الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٣٨

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨" .
- قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣ "انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات" .
- قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣ "انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار (SAR) لعام ١٩٧٩" .
- قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣ "انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات" .

العدد ٤٧٣٨ ١٠ ربيع الأول ١٤٤٥ هـ/ ٢٥ أيلول ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٣٨ ١٠ ڕەبیعی یەکەم ١٤٤٥ ك/٢٥ ئەیلول ٢٠٢٣ ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
١٩	"انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨"	١
٢٠	"انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات"	٨
٢٣	"انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار (SAR) لعام ١٩٧٩"	١٦
٢٤	"انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات"	٤٧

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣

إصدار القانون الآتي:

رقــم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

قـانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول عام ٢٠٠٥ المتعلق ببروتوكول قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري لعام ١٩٨٨

المـادة -١- تنضـم جمهوريـة العراق الـى بروتوكـول عـام ٢٠٠٥ المتعلـق ببروتوكـول قمـع الاعمـال غيـر المشـروعة الموجهـة ضـد سـلامة المنصـات الثابتـة فـي الجـرف القـاري لعـام ١٩٨٨، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٨/ تموز/٢٠١٠.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغيـة تعزيـز إجـراءات قمـع الاعمـال غيـر المشـروعة الموجهـة ضـد سـلامة المنصـات الثابتـة فـي الجـرف القـاري ، ولغـرض انضـمام جمهوريـة العـراق الـى بروتوكـول عـام ٢٠٠٥ المتعلـق ببروتوكول قمع الاعمـال غير المشروعة الموجهـة ضد سلامة المنصـات الثابتـة فـي الجـرف القـاري لعام ١٩٨٨.

شرع هذا القانون.

بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات

الثابتة القائمة في الجرف القاري لعام ٢٠٠٥

(النص الجامع لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجه ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري ولبروتوكول عام ٢٠٠٥ للبروتوكول)

المادة ١

١. تنطبق أيضاً، مع ما يلزم من تبديل، أحكام الفقرات الفرعية ١ (ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و٢(أ) من المادة ١، وأحكام المواد ٢ مكرراً و٥ و٥مكرراً و٧، وأحكام المواد من ١٠ إلى ١٦، بما فيها المواد ١١ مكرراً و١١ مكرراً ثانياً و١٢ مكرراً ، من اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة، في صيغتها المعدّلة بموجب بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الاعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة ، على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٢ و٢مكرراً و٢ مكرراً ثانياً من هذا البروتوكول ، في حال استهدفت هذه الأفعال الجُرمية المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري أو ارتكبت على متنها.

٢. وفي الحالات التي لا ينطبق هذا البروتوكول طبقاً للفقرة ١، فإنه ينطبق مع ذلك حينما يوجد الفاعل أو الفاعل المزعوم في أراضي دولة طرف غير الدولة التي تقع المنصة الثابتة في مياهها الداخلية أو الإقليمية.

٣. ولأغراض هذا البروتوكول، يشير تعبير "المنصة الثابتة" إلى جزيرة اصطناعية، أو منشأة، أو هيكل، ثُبّت تثبيتاً دائماً بقاع البحر بغرض استكشاف أو استغلال الموارد أو لأية أغراض اقتصادية أخرى.

المادة ٢

١. يُعتبر أي شخص مرتكباً لجُرم إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي:

(أ) الاستيلاء على منصة ثابتة أو السيطرة عليها باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو باستعمال أي نمط من أنماط الإخافة؛

(ب) ممارسة عمل من أعمال العنف ضد شخص على ظهر منصة ثابتة إذا كان هذا العمل يمكن أن يعرّض سلامة المنصة للخطر؛

(ج) تدمير منصة ثابتة أو إلحاق الضرر بها مما يمكن أن يعرّض سلامتها للخطر؛

(د) الإقدام، بأي وسيلة كانت، على وضع، أو التسبب في وضع، جهاز أو مادة يُرجَح أن تدمر المنصة أو يُرجَح أن تعرّض سلامتها للخطر.

٢. ويرتكب أي شخص جُرماً أيضاً إذا ما قام بالتهديد، المشروط أو غير المشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرتان ١ (ب) و(ج) بهدف إجبار شخص حقيقي أو اعتباري على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به، إذا كان من شأن هذا التهديد أن يعرّض سلامة المنصة الثابتة للخطر.

المادة٢ مكرراً

يرتكب أي شخص جرماً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بما يلي، عندما يكون الغرض من الفعل، بحكم طابعه أو سياقه، تخويف السكان، أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أوالامتناع عن القيام به:

(أ) استخدم ضد منصة ثابتة أو على متنها أو أنزل من منصة ثابتة أي مادة متفجرة أو مادة مشعة أو سلاحاً بيولوجيا أو كيميائياً أو نووياً بطريقة تسبّب أو يُرجح أن تسبّب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛

(ب) أو أفرغ من منصة ثابتة زيتاً أو غازاً طبيعياً مسيّلاً أو مادة خطرة أو ضارة أخرى، لا تشملها الفقرة الفرعية (أ)، بكميات أو تركيز يسبّب أو يُرجّح أن يُسبب الوفاة أو إصابة جسيمة أو ضرراً بالغاً؛

(ج) أو هدّد، تهديداً مشروطاً أو غير مشروط، طبقاً لما ينص عليه القانون الوطني، بارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب).

المادة ٢ مكرراً ثانياً

يرتكب أي شخص جرماً أيضاً في مفهوم هذا البروتوكول إذا ما قام:

(أ) بصورة غير مشروعة وعن عمد بجرح أو قتل أي شخص في ما يتصل بارتكاب أي من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها الفقرة ١ من المادة ٢ أو المادة ٢ مكرراً؛

(ب) أو حاول ارتكاب جُرم تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو ساهم كشريك في ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

(د) أو نظم أخرين أو وجهّهم بارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة؛

(هـ) أو أسهم في ارتكاب جُرم أو أكثر من الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المادة ٢ أو المادة ٢مكرراً أو الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون من أجل غاية مشتركة وعن عمد إما:

(ا) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو القصد الجنائي لهذه المجموعة، حيث ينطوي هذا النشاط أو هذا القصد على ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢ مكرراً؛

(اا) أو لكونه على اطلاع على نية المجموعة ارتكاب جُرم تنص عليه المادة ٢ أو المادة ٢مكرراً.

المادة ٣

١. تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٢و٢مكرراً و٢مكرراً ثانياً عند ارتكاب الجُرم:

(أ) ضد منصة ثابتة أو على متنها عندما تكون هذه المنصة قائمة في الجرف القاري لتلك الدولة؛
(ب) أو من قبل أحد رعاياها.

٢. ويمكن أيضاً للدولة أن تفرض ولايتها القانونية على هذا الجُرم في الحالات التالية:
(أ) عند ارتكاب جُرم من جانب شخص بلا جنسية ويكون مقرّه المعتاد في تلك الدولة؛

(ب) أو عند تعرّض أحد مواطني الدولة أثناء ارتكاب الجُرم للاحتجاز أو التهديد أو الإصابة بجراح أو القتل؛

(ج) أو عند ارتكاب الجُرم في محاولة لإجبار الدولة على القيام بعمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٣. وتقوم أي دولة طرف أقرّت الولاية القانونية المذكورة في الفقرة ٢ بإبلاغ الأمين العام بذلك. وإذا ما ألغت هذه الدولة تلك الولاية القانونية في ما بعد، فعليها أن تخطر الأمين العام بذلك.

٤. وتتخذ كل دولة طرف ما يلزم من إجراءات لإقرار ولايتها القانونية على الأفعال الجُرمية التي تنص عليها المواد ٢ و٢مكرراً و ٢مكرراً ثانياً في الحالات التي يكون فيها الفاعل المزعوم موجوداً في أراضيها ولا تقوم بتسليمه إلى أي من الدول الأطراف التي أقرّت ولايتها القانونية بموجب الفقرتين ١ و٢.

٥. ولا يستبعد هذا البروتوكول فرض أية ولاية جنائية طبقاً للقوانين الوطنية.

المادة ٤

ليس هناك في هذا البروتوكول ما يؤثر بأية صورة من الصور على قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري.

المادة ٤مكرراً

البنود الختامية للبروتوكول

تتكون البنود الختامية لهذا البروتوكول من المواد من ٨ إلى ١٣ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري، ويُفهم من الإشارات في هذا البروتوكول إلى الدول الأطراف على أنها تعني إشارات إلى الدول الأطراف في بروتوكول عام ٢٠٠٥.

البنود الختامية

[المواد من ٨ إلى ١٣ من بروتوكول عام ٢٠٠٥ لبروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري].

المادة ٨

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١. يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مقر المنظمة من ١٤شباط/ فبراير ٢٠٠٦ إلى ١٣شباط/ فبراير ٢٠٠٧. ويبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك.
٢. وبمقدور الدول أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذا البروتوكول عن طريق:
(أ) التوقيع دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة؛
(ب) أو التوقيع المشروط بالتصديق أو القبول أو الموافقة، على أن يعقب ذلك التصديق أو القبول أو الموافقة؛
(ج) أو الانضمام.
٣. ويتم التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بإيداع صك لهذا الغرض لدى الأمين العام.
٤. ويحقّ فقط لدولة وقعت بروتوكول عام ١٩٨٨ دون تحفّظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو صدقت على بروتوكول عام ١٩٨٨ أو قبلته أو وافقت عليه أو انضمت إليه، أن تصبح طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٩

بدء النفاذ

١. يصبح هذا البروتوكول نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ قيام ثلاث دول إما بتوقيعه دون تحفظ يشترط التصديق أو القبول أو الموافقة، أو بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام. إلا أن هذا البروتوكول لن يدخل حيّز النفاذ قبل سريان مفعول بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية.
٢. وبالنسبة لدولة أودعت صك التصديق على هذا البروتوكول أو القبول به أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بعد استيفاء شروط بدء النفاذ التي تنص عليها الفقرة ١، يصبح التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام نافذاً بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع هذا الصك.

المادة ١٠

الانسحاب

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي وقت بعد تاريخ بدء نفاذه في تلك الدولة.
٢. ويتم الانسحاب بإيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام.
٣. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد عام من إيداع صك الانسحاب لدى الأمين العام، أو بعد مدة أطول تُحدد في الصك المذكور.

المادة ١١

التنقيح والتعديل

١. يجوز للمنظمة أن تعقد مؤتمراً لغرض تنقيح هذا البروتوكول أو تعديله.
٢. ويدعو الأمين العام إلى عقد مؤتمر للدول الأطراف في هذا البروتوكول من أجل تنقيح البروتوكول أو تعديله، بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، أو خمس دول من الدول الأطراف، أيهما أكثر.
٣. ويُعتبر أي صك تصديق أو قبول أو موافقة أو انضمام يودع بعد تاريخ بدء نفاذ تعديل ما على هذا البروتوكول على أنه ينطبق على البروتوكول في صيغته المعدلة.

المادة ١٢

الوديع

١. يودع هذا البروتوكول وأي تعديلات عليه تعتمد بموجب المادة ١١ لدى الأمين العام.

٢. ويقوم الأمين العام بما يلي:

(أ) يخطر جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بالآتي:

(i) كل توقيع جديد أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك؛

(ii) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(iii) إيداع أي صك انسحاب من هذا البروتوكول إلى جانب تاريخ استلامه وتاريخ بدء نفاذ الانسحاب؛

(iv) أي رسالة تتطلبها أي مادة من مواد هذا البروتوكول.

(ب) ويرسل نسخاً صادقة مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول التي وقعته أو انضمت إليه.

٣. وما أن يصبح هذا البروتوكول نافذاً؛ يرسل الأمين العام نسخة صادقة مصدقة من النص إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتسجيله ونشره بموجب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ١٣

اللغات

أعد هذا البروتوكول في نسخة أصلية واحدة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية.

حرّر في لندن في الرابع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من سنة ألفين وخمسة.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون رسمياً بذلك من حكوماتهم، بتوقيع هذا البروتوكول.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١٨)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/ايلول/١٩٦٣، الذي دخل حيز النفاذ في ٢٠٢٠/١/١.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية المحافظة على سلامة الطائرات والاشخاص والممتلكات من الخطر الذي يهددها او قد يخل بحسن النظام والانضباط على متنها، وبهدف توسيع نطاق اختصاص الدولة القضائي على الجرائم ذات الصلة واتخاذ التدابير الجديدة بمعاقبة ركاب الطائرة الذين يشكلون تهديد لسلامة الطيران ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى بروتوكول لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤/ايلول/١٩٦٣ والتي صادقت عليها جمهورية العراق بموجب قانون التصديق رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠.

شرع هذا القانون.

بروتوكول

لتعديل الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات

إن الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أن دولاً قد أعربت عن قلقها إزاء تصاعد حدة وتواتر السلوك غير المنضبط على متن الطائرات مما قد يعرض سلامة الطائرات أو الاشخاص أو الممتلكات عليها للخطر أو قد يخل بحسن النظام والانضباط على متنها؛

وإذ تدرك رغبة العديد من الدول في مساعدة بعضها البعض في كبح السلوك غير المنضبط واستعادة حسن النظام والانضباط على متن الطائرات؛

وإذ تعتقد أنه يلزم، من أجل معالجة أوجه القلق هذه، اعتماد أحكام تعدل تلك الواردة في "اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات" الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤؛

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعدل هذا البروتوكول "الاتفاقية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات"، الموقعة في طوكيو في ١٩٦٣/٩/١٤ (والمشار إليها في ما يلي بعبارة "الاتفاقية").

المادة الثانية

يستعاض عن الفقرة ٣ من المادة ١ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١

٣- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة إغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها ولغاية اللحظة التي يتم فيها فتح أي من تلك الأبواب بغرض إنزالهم؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة متواصلة حتى الوقت الذي تتولى فيه السلطات المختصة المسؤولة عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات على متنها؛

ب) عندما لا تكون دولة المشغل هي نفسها دولة التسجيل، فإن مصطلح "دولة التسجيل"، على النحو الوارد في المواد ٤ و٥ و١٣ من الاتفاقية ، يعني دولة المشغل."

المادة الثالثة

يُستعاض عن المادة ٢ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٢

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٤، وباستثناء الحالات التي تقتضيها سلامة الطائرة أو سلامة الركاب أو الممتلكات على متنها، لا يجوز تفسير أي بند في هذه الاتفاقية على أنه يصرح أو يشترط اتخاذ أي إجراءات بصدد الجرائم المخالفة لقوانين العقوبات ذات الطابع السياسي أو تلك القائمة على التمييز على أي أساس مثل العنصر أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي أو الرأي السياسي أو الجنس."

المادة الرابعة

يُستعاض عن المادة ٣ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٣

١- يكون لدولة تسجيل الطائرة أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن تلك الطائرة.

١ مكرر - تتمتع الدولة أيضاً بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة:

أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما تهبط الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة أو يُرتكب على متنها الفعل في إقليمها والشخص الذي يدعى ارتكابه للجريمة أو للفعل لايزال على متنها؛

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تُرتكب الجريمة أو يُرتكب الفعل على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة أو، إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

٢- تتخذ كل دولة متعاقدة ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي بوصفها دولة التسجيل على الجرائم المرتكبة على متن الطائرات المسجّلة في تلك الدولة.

٢ مكرر- تتخذ كل دولة متعاقدة أيضاً ما يلزم من التدابير لإقامة اختصاصها القضائي على الجرائم المُرتكبة على متن الطائرات في الحالات التالية:

أ) بصفتها دولة الهبوط، عندما:

١) تكون النقطة الأخيرة للإقلاع أو نقطة الهبوط المقصود التالية للطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة في إقليمها، وتهبط الطائرة بعد ذلك في إقليمها والشخص الذي يُدّعى ارتكابه للجريمة لا يزال على متنها؛

٢) تتعرّض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها للخطر، أو يتعرّض حسن النظام والانضباط على متنها للخطر ؛

ب) بصفتها دولة المشغل، عندما تكون الطائرة التي تُرتكب على متنها الجريمة طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يكون المقر الرئيسي لأعماله في تلك الدولة، أو إذا لم يكن للمستأجر هذا المقر الرئيسي، يكون مقر إقامته الدائم في تلك الدولة.

ثالثاً — تتخذ الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دول المشغّل.

٣- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي اختصاص جنائي وفقاً للقانون الوطني."

المادة الخامسة

يُستعاض عن المادة ٣ مكرر بما يلي:

"المادة ٣ مكرر

في حالة إخطار أي دولة متعاقدة، تمارس اختصاصها القضائي بموجب المادة ٣، أو إذا علمت بصورة أخرى، أن هناك دولة متعاقدة أخرى أو أكثر تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراءات قضائية بصدد نفس الجرائم أو الأفعال، على هذه الدولة المتعاقدة أن تجري ما يلزم من مشاورات مع الدول المتعاقدة الأخرى بهدف تنسيق إجراءاتها. ولا تخل الالتزامات الواردة في هذه المادة بالتزامات أي دولة متعاقدة بموجب المادة ١٣."

المادة السادسة

تُحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية.

المادة السابعة

يُستعاض عن المادة ٦ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٦

١- يجوز لقائد الطائرة عندما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد أن شخصاً ارتكب، أو على وشك أن يرتكب، على متن الطائرة، جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة الأولى، أن يفرض على مثل هذا الشخص تدابير معقولة بما فيها تقييد الحركة تكون ضرورية لما يلي:

أ) لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها،

ب) أو لحفظ حسن النظام والانضباط على متن الطائرة،

ج) أو لتمكينه من تسليم ذلك الشخص إلى السلطات المختصة أو إنزاله طبقا لأحكام هذا الباب.

٢- يجوز لقائد الطائرة أن يطلب قيام أعضاء آخرين من طاقمها أو أن يصرّح لهم بمساعدته في تقييد حركة أي شخص يكون له الحق في تقييد حركته، ويجوز له أن يطلب المساعدة من حراس الأمن على متن الطائرة أو الركاب أو أن يصرّح لهم بتقديمها دونما إلزام في ذلك. كما يجوز لأي من أعضاء الطاقم أو أي من الركاب أن يقوم، بدون ذلك التصريح، باتخاذ إجراءات وقائية معقولة عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٣- يجوز لحارس الأمن المُعيّن على متن الطائرة بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف بين الدول المتعاقدة المعنية أن يتخذ تدابير وقائية معقولة بدون تصريح عندما تتوافر لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد أن ذلك الإجراء كان من الواجب اتخاذه بصورة فورية لحماية سلامة الطائرة أو الأشخاص على متنها من فعل من أفعال التدخل غير المشروع، وكذلك من ارتكاب جرائم خطيرة إذا كان الاتفاق أو الترتيب يسمحا بذلك، .

٤- ليس في هذه الاتفاقية ما ينشئ التزاماً على دولة متعاقدة بوضع برنامج خاص بحراس الأمن على متن الطائرة أو إبرام اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يسمح لحراس الأمن الأجانب على متن الطائرة بالعمل داخل أراضيها."

المادة الثامنة

يُستعاض عن المادة ٩ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ٩

١- يجوز لقائد الطائرة متى توفرت لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن شخصاً على متن الطائرة قد ارتكب فعلاً بشكل، في رأيه، جريمة جسيمة، أن يسلّم ذلك الشخص للسلطات المختصة في أي دولة متعاقدة تهبط الطائرة في إقليمها.

٢- يقوم قائد الطائرة في أقرب وقت ممكن عملياً وإذا أمكن قبل هبوط الطائرة في أراضي دولة متعاقدة وعلى متنها شخص ينوي قائد الطائرة أن يسلّمه وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، بإخطار سلطات تلك الدولة بنيته تسليم ذلك الشخص وبالأسباب التي دعت لذلك.

٣- يزوّد قائد الطائرة السلطات التي يسلّم مرتكب الجريمة المشتبه فيه إليها وفقاً لأحكام هذه المادة بالأدلة والمعلومات التي تكون في حوزته على نحو مشروع."

المادة التاسعة

يُستعاض عن المادة ١٠ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٠

بالنسبة للإجراءات التي تتخذ وفقاً لهذه الاتفاقية، لا يعد قائد الطائرة أو أي عضو آخر من أعضاء طاقمها أو أي راكب أو أي حارس أمن على متن الطائرة أو المالك أو المشغّل للطائرة أو الشخص الذي تسيّر الرحلة لحسابه مسؤولاً في أية دعوى ترفع بسبب المعاملة التي يتعرض لها الشخص الذي اتخذت الإجراءات حياله."

المادة العاشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة الخامسة عشرة مكرر من الاتفاقية:

"المادة ١٥ مكرر

١- تُشجّع كل دولة متعاقدة على أن تتخذ من التدابير ما قد يكون ضرورياً لبدء إجراءات جنائية أو إدارية أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القانونية الملائمة ضد أي شخص يرتكب على متن طائرة جريمة أو فعلاً مشاراً إليه في الفقرة ١ من المادة ١، وخاصة:

أ) الاعتداء البدني أو التهديد بارتكاب مثل هذا الاعتداء على أحد أعضاء الطاقم؛

ب) أو رفض اتباع تعليمات قانونية أعطاها قائد الطائرة أو أعطيت بالنيابة عنه لغرض حماية سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات على متنها.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على حق كل دولة متعاقدة في أن تسن أو تبقي في تشريعاتها الوطنية تدابير ملائمة للمعاقبة على الأفعال غير المنضبطة والمشاغبة التي ترتكب على متن الطائرة."

المادة الحادية عشرة

يُستعاض عن الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٦

١- لأغراض تسليم الأشخاص بين الدول المتعاقدة، تُعتبر الجرائم المرتكبة على متن الطائرات كما لو كانت قد ارتكبت ليس فحسب في مكان وقوعها بل أيضاً في أراضي الدول المتعاقدة التي يتوجب عليها أن تقيم اختصاصها القضائي وفقاً للفقرتين ٢ و٢ مكرر من المادة ٣."

المادة الثانية عشرة

يُستعاض عن المادة ١٧ من الاتفاقية بما يلي:

"المادة ١٧

١- عند اتخاذ أي تدابير لإجراء التحقيق أو إلقاء القبض أو ممارسة الاختصاص القضائي بشكل آخر فيما يرتبط بأي جريمة تُرتكب على متن إحدى الطائرات، على الدول المتعاقدة أن تولي الاعتبار الواجب للسلامة والمصالح الأخرى للملاحة الجوية وأن تتصرف بحيث تتفادى أي تأخير غير ضروري بالنسبة للطائرة أو الركاب أو الطاقم أو البضائع.

٢- تتصرف كل دولة متعاقدة عند الوفاء بالتزاماتها، أو ممارستها لسلطة تقديرية مخولة لها بموجب الاتفاقية، وفقا لالتزامات ومسؤوليات الدول بمقتضى القانون الدولي. وفي هذا الصدد، تولي كل دولة متعاقدة اعتبارا خاصا لمبادئ مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة."

المادة الثالثة عشرة

يُضاف ما يلي بوصفه المادة ١٨ مكرر من الاتفاقية:

"المادة ١٨ مكرر

ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع الحق في السعي إلى الحصول، وفقا للقانون الوطني، على تعويض عن أي أضرار من الشخص الذي تم تسليمه أو إنزاله وفقا للمادتين ٨ أو ٩ على التوالي."

المادة الرابعة عشرة

تشكل نصوص الاتفاقية باللغات العربية والصينية والروسية المرفقة بهذا البروتوكول، إلى جانب نصوص الاتفاقية باللغات الإنجليزية والفرنسية والإسبانية، نصوصاً متساوية في الحجية باللغات الست.

المادة الخامسة عشرة

كما هو الشأن فيما بين الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول، تُقرأ وتُفسر الاتفاقية وهذا البروتوكول معاً كوثيقة واحدة تُعرف باسم "اتفاقية طوكيو" بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة السادسة عشرة

يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول في مونتريال في ٢٠١٤/٤/٤ للدول المشاركة في المؤتمر الدولي لقانون الجو المنعقد في مونتريال في الفترة من ٢٠١٤/٣/٢٦ إلى ٢٠١٤/٤/٤. وبعد ٢٠١٤/٤/٤، يكون باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً لجميع الدول في مقر منظمة الطيران المدني الدولي في مونتريال حتى دخوله حيز النفاذ وفقاً للمادة المادة الثامنة عشرة.

المادة السابعة عشرة

١- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليه. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، الذي يُعيَّن بمقتضى هذا بوصفه جهة الإيداع.

٢- يجوز لأي دولة لم تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو توافق عليه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تنضم إليه في أي وقت. وتودع وثائق الانضمام لدى جهة الإيداع.

٣- يكون للتصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه من جانب أي دولة غير طرف في الاتفاقية أثر التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى "اتفاقية طوكيو" بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول مونتريال لعام ٢٠١٤.

المادة الثامنة عشرة

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة او الانضمام لدى جهة الإيداع.

٢- ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام في اليوم الأول من الشهر الثاني من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.

٣- بمجرد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ، تُسجله جهة الإيداع لدى الأمم المتحدة.

المادة التاسعة عشرة

١- لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذا البروتوكول بتوجيه إخطار كتابي إلى جهة الإيداع.

٢- يبدأ سريان مفعول هذا النقض بعد سنة من تاريخ استلام جهة الإيداع لهذا الإخطار.

المادة العشرون

تُخطر جهة الإيداع فوراً جميع الدول الموقعة والمتعاقدة في هذا البروتوكول بتاريخ كل توقيع وتاريخ إيداع كل وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ بدء نفاذ البروتوكول وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة به.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

حُرر في مونتريال في هذا اليوم الرابع من شهر أبريل/نيسان من عام ألفين وأربعة عشر باللغات الإنجليزية والعربية والصينية والفرنسية والروسية والإسبانية، علماً بأن جميع النصوص متساوية في الحجية، ويبدأ نفاذ هذه الحجية عندما تتحقق أمانة المؤتمر، تحت سلطة رئيس المؤتمر، في غضون تسعين يوماً من تاريخه، من تطابق النصوص فيما بينها. ويودع هذا البروتوكول لدى منظمة الطيران المدني الدولي وتُحال نسخ مصدقة من جانب جهة الإيداع إلى جميع الدول المتعاقدة في هذا البروتوكول.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار (SAR) لعام ١٩٧٩

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار (SAR) لعام ١٩٧٩، والتي دخلت حيز النفاذ في ١٩٨٥/٦/٢٢.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تهدف هذه الاتفاقية الى تحسين التدابير والاجراءات والترتيبات الوطنية المتعلقة بعمليات البحث والانقاذ اثر وقوع الحوادث البحرية ووضع الخطط الكفيلة للتصدي لمثل هذه الحالات والظروف ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ في البحار (SAR) لعام ١٩٧٩.

شرع هذا القانون.

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ،

لعام ١٩٧٩

إن الدول الأطراف في الاتفاقية،

إذ تلاحظ الأهمية الفائقة التي توليها العديد من الاتفاقيات إلى مساعدة المنكوبين في البحار وإلى إنشاء كل دولة ساحلية لترتيبات وافية وفعالة للخفارة الساحلية وخدمات البحث والإنقاذ،

وإذ نظرت في التوصية رقم ٤٠ التي أعدها المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار، لعام ١٩٦٠، واقر فيها بإستصواب تنسيق ما يقوم به عدد من المنظمة الحكومية الدولية من أنشطة تتعلق بالسلامة في البحار و فوق مياهها،

وإذ ترغب في تطوير وتعزيز تلك الأنشطة عبر إرساء خطة دولية للبحث والإنقاذ في البحار تلبي احتياجات حركة النقل البحري في ما يتعلق بإنقاذ المكروبين في البحار،

وإذ تود تعزيز التعاون بين هيئات البحث والإنقاذ في مختلف أرجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والإنقاذ في البحار،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة I

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الأطراف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لوضع الاتفاقية ومرفقها، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها، موضع التنفيذ الكامل. وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن كل إشارة في الاتفاقية تمثل إشارة في الوقت ذاته إلى مرفقها.

المادة II

المعاهدات الأخرى وتفسيرها

(١) ليس هناك في الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (XXV) 2750 ولا بالمطالبات والآراء القانونية الحالية والمقبلة لأية دولة بشأن قانون البحار حاضراً أو مستقبلاً، ولا بطبيعة ومدى ولاية الدولية الساحلية ودولة العلم.

(٢) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخل بالتزامات أو حقوق السفن التي تنص عليها الصكوك الدولية الأخرى.

المادة III

التعديلات

(١) يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الإجراءين المحددين في الفقرتين (٢) و (٣) أدناه.

(٢) التعديل بعد النظر ضمن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها في ما بعد باسم المنظمة):

(أ) يُعمم أي تعديل يقترحه طرف من الأطراف ويرسله إلى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم الأمين العام)، أو أي تعديل يرى الأمين العام أنه ضروري نتيجة إدخال تعديل على حكم مناظر من أحكام المرفق ١٢ لاتفاقية الطيران المدني الدولي، على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه من جانب لجنة السلامة البحرية في المنظمة.

(ب) يحق للأطراف، سواء كانت أعضاء في المنظمة الأمين العام لا، الاشتراك في مداولات لجنة السلامة البحرية بشأن النظر في التعديلات واعتمادها.

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل عند اعتماد التعديل.

(د) يبعث الأمين العام التعديلات المعتمدة طبقاً للبند (ج) إلى جميع الأطراف بغرض قبولها.

(هـ) يُعتبر أي تعديل مُدخل على مادة ما أو على الفقرة ٤.١.٢ أو ٥.١.٢ أو ٧.١.٢ أو ١٠.١.٢ أو ٢.١.٣ أو ٣.١.٣ من المرفق مقبولاً اعتبارا من تاريخ تلقي الأمين العام لصكوك قبول ثلثي الأطراف.

(و) يُعتبر أي تعديل مُدخل على غير الفقرة ٤.١.٢ أو ٥.١.٢ أو ٧.١.٢ أو ١٠.١.٢ أو ٢.١.٣ أو ٣.١.٣ مقبولاً في نهاية عام واحد من تاريخ إرساله إلى الأطراف بغرض قبوله. على أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف، ضمن فترة العام الواحد هذه، بإخطار الأمين العام أنها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يُعتبر غير مقبول.

(ز) يبدأ نفاذ أي تعديل على مادة أو على الفقرة ٤.١.٢ أو ٥.١.٢ أو ٧.١.٢ أو ١٠.١.٢ أو ٢.١.٣ أو ٣.١.٣ من المرفق:

(i) بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً، وذلك بالنسبة للأطراف التي وافقت عليه،

(ii) اعتبارا من تاريخ نفاذ التعديل، وذلك بالنسبة لتلك الأطراف التي وافقت عليه بعد تلبية الشرط المذكور في الفقرة الفرعية (هـ) وقبل سريان مفعول التعديل،

(iii) بعد ٣٠ يوماً من إيداع صك القبول، وذلك بالنسبة لتلك الأطراف التي وافقت عليه بعد تاريخ نفاذ التعديل.

(ح) يبدأ نفاذ أي تعديل على المرفق ولا يتعلق بالفقرة ٤.١.٢ أو ٥.١.٢ أو ٧.١.٢ أو ١٠.١.٢ أو ٢.١.٣ أو ٣.١.٣، بالنسبة لجميع الأطراف، ما عدا تلك التي اعترضت على التعديل بموجب الفقرة الفرعية (و) ولم تسحب مثل تلك الاعتراضات، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً. على أنه يحق لأي طرف، قبل الموعد المحدد للنفاذ، أن يخطر الأمين العام بأنه يعفي نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ سريان مفعوله، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية وقت اعتماد التعديل.

(٣) التعديل عن طريق مؤتمر:

(أ) تقوم المنظمة، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية.

(ب) تعتمد التعديلات من قبل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، بشرط حضور ثلث الأطراف وقت اعتماد التعديل. ويرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة على هذا النحو إلى جميع الأطراف بغرض قبولها.

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذه وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرات الفرعية (٢) (هـ) و(٢) (و) و (٢) (ز) و (٢) (ح) على التوالي، بشرط اعتبار الإشارة في الفقرة الفرعية (٢) (ح) إلى لجنة السلامة البحرية الموسعة طبقاً للفقرة الفرعية (٢) (ب) على أنها تتعلق بالمؤتمر.

(٤) يقدم أي إعلان بالموافقة أو الاعتراض على التعديل، أو أي إخطار بموجب الفقرة الفرعية (٢) (ح) خطياً إلى الأمين العام الذي يقوم بإعلام كل الأطراف بما يرد إليه وتاريخ استلام ذلك.

(٥) يعلم الأمين العام الدول بأية تعديلات تدخل حيز التنفيذ، مع تاريخ بدء نفاذ كل منها.

المادة IV

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

(١) يظل باب الاتفاقية مفتوحاً للتوقيع في مقر المنظمة اعتبارا من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ وحتى ٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠، ثم يبقى باب الانضمام مشرعاً بعد ذلك. وبمقدور الدول أن تغدو أطرافاً في الاتفاقية عن طريق:

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول، أو

(ب) التوقيع رهناً بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول، أو

(ج) الانضمام.

(٢) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام.

(٣) يخطر الأمين العام الدول بأي توقيع أو إيداع لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع.

المادة V

النفاذ

(١) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ١٢ شهراً من التاريخ الذي تغدو فيه ١٥ دولة أطرافاً فيها بمقتضى المادة IV .

(٢) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها وفقاً للمادة IV بعد تلبية الشروط المحددة في الفقرة (١) وقبل سريان مفعول الاتفاقية، في تاريخ نفاذ الاتفاقية.

(٣) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد موعد سريان مفعول الاتفاقية عقب ٣٠ يوماً من تاريخ إيداع صك ما وفقاً للمادة IV.

(٤) ينطبق أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية وفقاً للمادة III على الاتفاقية، في صيغتها المعدلة، ويسري مفعول الاتفاقية، حسبما عُدلت، بالنسبة إلى دولة تودع مثل هذا الصك عقب ٣٠ يوماً من تاريخ إيداعه.

(٥) يُعلم الأمين العام الدول بتاريخ نفاذ الاتفاقية.

المادة VI

الانسحاب

(١) يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف.

(٢) ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام الذي يعلم الدول بأي صك انسحاب وارد وتاريخ تلقيه وكذلك تاريخ نفاذه.

(٣) ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من استلام الأمين العام لصك الانسحاب، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور.

المادة VII

الإيداع والتسجيل

(١) تودع الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يرسل نسخاً صادقة مصدقة منها إلى الدول.

(٢) وبمجرد نفاذ الاتفاقية، يرسل الأمين العام نصها إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشياً مع المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة VIII

اللغات

حررت الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية وستعد ترجمات رسمية باللغات الإيطالية والألمانية والعربية وتودع مع الأصل الموقع.

حُررت في مدينة هامبورغ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان / أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين.

وإشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه* المفوضون بذلك أصولاً من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على الاتفاقية.

*حذف التوقيعات

المرفق

الفصل ١

مصطلحات وتعاريف

١.١ يُستخدم الفعل المضارع في هذا المرفق ليشير إلى حكم يجب أن تطبقه جميع الأطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الأرواح في البحار.

١.٢ يستخدم فعل "ينبغي" في هذا المرفق ليشير إلى حكم يوصى بأن تطبقه جميع الأطراف تطبيقاً موحداً حرصاً على سلامة الأرواح في البحار.

١.٣ تستخدم المصطلحات الواردة أدناه في هذا المرفق بالمعاني التالية:

١. "البحث". عملية يتولى تنسيقها في الأحوال المعتادة مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي، مع الاستعانة بالمتاح من العاملين والمرافق، من أجل الاستدلال على أشخاص منكوبين،

٢. "الإنقاذ". عملية انتشال أشخاص منكوبين وتلبية احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية، ونقلهم إلى مكان آمن،

٣. "خدمة البحث والإنقاذ". أداء وظائف الرصد والاتصال والتنسيق والبحث والإنقاذ في حالة الاستغاثة، بما في ذلك تقديم المشورة الطبية، أو المساعدة الطبية الأولية، أو الإجلاء الطبي، باستخدام موارد عامة وخاصة تشمل الطائرات، والسفن والمراكب الأخرى، والمنشآت المتعاونة،

٤. "إقليم البحث والإنقاذ". منطقة ذات أبعاد محددة ترتبط بمركز تنسيق الإنقاذ وتوفر فيها خدمات البحث والإنقاذ،

٥. "مركز تنسيق الإنقاذ". وحدة مسؤولة عن تعزيز التنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق سير عمليات البحث والإنقاذ ضمن إقليم البحث والإنقاذ،

٦. "مركز الإنقاذ الفرعي". وحدة تابعة لمركز تنسيق الإنقاذ أنشئت لاستكماله وفقاً لأحكام محددة أصدرتها السلطات المسؤولة،

٧. "مرفق البحث والإنقاذ". أي مورد متنقل، بما في ذلك الوحدات المكلفة بالبحث والإنقاذ، يستخدم للقيام بعمليات البحث والإنقاذ،

٨. "وحدة البحث والإنقاذ". وحدة مؤلفة من عاملين مدربين ومجهزة بمعدات مناسبة للقيام على وجه السرعة بعمليات البحث والإنقاذ،

٩. "نقطة إنذار". أي مرفق الغرض منه أن يكون حلقة وصل بين شخص يبلغ عن حالة طوارئ ومركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي،

١٠. "مرحلة الطوارئ" . مصطلح عام يعني، حسب الحالة، مرحلة الشك، أو مرحلة الإنذار، أو مرحلة الاستغاثة،

١١. "مرحلة الشك". هي حالة يثور فيها الشك بشأن سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما،

١٢. "مرحلة الإنذار". هي حالة تثور فيها الظنون بشأن سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما،

١٣. "مرحلة الاستغاثة" هي حالة تتسم بقسط معقول من اليقين بأن شخصاً أو سفينة أو مركباً آخر ما مهدد بخطر شديد ومحدق وأنه بحاجة إلى عون فوري،

١٤. "منسق ميداني". شخص مكلف بتنسيق عمليات البحث والإنقاذ ضمن منطقة بحث معينة،

١٥. "الأمين العام".الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية.

الفصل ٢

التنظيم والتنسيق

٢.١ ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها

٢.١.١ تشارك الأطراف، في حدود قدرتها على ذلك بصفة فردية أو بالتعاون مع دول أخرى، أو مع المنظمة عند الاقتضاء، في إنشاء خدمات للبحث والإنقاذ ضماناً لتقديم المساعدة لأي منكوب في البحر. ولدى تلقي السلطات المسؤولة في أحد الأطراف لمعلومات تفيد أن شخصاً يعاني، أو يبدو أنه يعاني، الكرب في البحر، عليها أن تتخذ خطوات عاجلة ضماناً لتقديم المساعدة الضرورية. يشمل مفهوم الشخص المكروب في البحر أيضاً الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة والذين وجدوا ملاذاً على ساحل في موقع ناء ضمن منطقة محيطية يتعذر على أي مرفق إنقاذ الوصول إليها بخلاف ما هو منصوص عليه في المرفق.

٢.١.٢ تنشئ الأطراف، سواء بصفة فردية أو بالتعاون عن الاقتضاء مع دول أخرى، العناصر الأساسية التالية لخدمة البحث والإنقاذ:

١. الإطار القانوني،

٢. تعيين السلطة المسؤولة،

٣. تنظيم الموارد المتاحة،

٤. مرافق الاتصالات،

٥. الوظائف التنسيقية والتنفيذية،

٦. العمليات الكفيلة بتحسين الخدمة، ومن بينها التخطيط، وعلاقات التعاون المحلية والدولية، والتدريب.

على الأطراف أن تتبع، بالقدر المستطاع، المعايير والخطوط التوجيهية الدنيا ذات الصلة الصادرة عن المنظمة.

٣.١.٢ للمساعدة على ضمان توفير البنى الأساسية الشاطئية الكافية وتوجيه إنذارات الاستغاثة على نحو كفء في المسار الصحيح، والتنسيق التنفيذي السليم لدعم خدمات البحث والإنقاذ بصورة فعالة، تكفل الأطراف فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى، إنشاء أقاليم كافية للبحث والإنقاذ داخل كل منطقة بحرية وفقاً للفقرتين ٤.١.٢ و ٥.١.٢ وينبغي أن تكون هذه الأقاليم متجاورة وألا تتداخل بقدر الإمكان.

٦.١.٢ يجب أن يسجل الاتفاق على الأقاليم أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤.١.٢ و ٥.١.٢ من جانب الأطراف المعنية أو أن يُدون في خطط مكتوبة تقبلها الأطراف.

٧.١.٢ ليست هناك صلة بين تخطيط حدود أقاليم البحث والإنقاذ وتخطيط الحدود بين الدول كما ولا يخل به.

٨.١.٢ ينبغي للأطراف، لدى النظر في إنشاء أقاليم بحرية للبحث والإنقاذ بالاتفاق وفقاً للفقرة ٤.١.٢، أو في التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المناسبة وفقاً للفقرة ٥.١.٢، أن تسعى إلى تعزيز الاتساق، حيثما تسنى ذلك، بين خدماتها البحرية والجوية للبحث والإنقاذ.

٩.١.٢ على الأطراف التي قبلت مسؤولية توفير خدمات البحث والإنقاذ في منطقة بحرية محددة أن تستخدم وحدات البحث والإنقاذ والمرافق الأخرى المتاحة لتقديم المساعدة لشخص يعاني، أو يبدو أنه يعاني، الكرب في البحر.

١٠.١.٢ تكفل الأطراف توفير العون لأي مكروب في البحر. وعليها أن تقوم بذلك بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف المحيطة به.

١١.١.٢ تزود الأطراف الأمين العام بمعلومات عن خدمة البحث والإنقاذ فيها، بما في ذلك:

١. السلطة الوطنية المسؤولة عن خدمات البحث والإنقاذ البحريين،

٢. موقع مراكز تنسيق الإنقاذ التي تم إنشاؤها أو المراكز الأخرى التي تتولى تنسيق البحث والإنقاذ، في إقليم أو أقاليم البحث والإنقاذ، ومرافق الاتصالات في هذا الإقليم أو هذه الأقاليم،

٣. حدود إقليمها أو أقاليمها للبحث والإنقاذ، والتغطية التي توفرها مرافقها الشاطئية لاتصالات الاستغاثة والسلامة،

٤. الأنواع الرئيسية لوحدات البحث والإنقاذ المتاحة.

وتقوم الأطراف، على سبيل الأولوية، بتحديث المعلومات المقدمة في ما يخص أي تغييرات ذات أهمية ويبلغ الأمين العام جميع الأطراف بما يرد من معلومات.

١٢.١.٢ يخطر الأمين العام جميع الأطراف بالاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين ٤.١.٢ و ٥.١.٢.

٢.٢ إنشاء خدمات وطنية للبحث والإنقاذ .

١.٢.٢ تضع الأطراف إجراءات وطنية مناسبة لإنشاء خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها وتحسينها من جميع الجوانب.

٢.٢.٢ دعماً لعمليات البحث والإنقاذ الكفؤة، تقوم الأطراف بما يلي:

١. ضمان الاستخدام المنسق للمرافق المتاحة،

٢. إقامة تعاون وثيق بين الخدمات والمنظمات التي قد تسهم في تحسين خدمة البحث والإنقاذ في مجالات مثل العمليات والتخطيط والتدريب والتمرينات والبحث والتطوير.

٣.٢ إنشاء مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية .

١.٣.٢ وفاء بمتطلبات الفقرة ٢.٢، تنشئ الأطراف، فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى، مراكز لتنسيق الإنقاذ لأجل خدمات البحث والإنقاذ فيها، وما تراه مناسباً من مراكز الإنقاذ الفرعية.

٢.٣.٢ يتخذ كل مركز لتنسيق الإنقاذ أو مركز إنقاذ فرعي، أنشئ وفقاً للفقرة ١.٣.٢، الترتيبات اللازمة لتلقي إنذارات الاستغاثة الصادرة ضمن إقليمه للبحث والإنقاذ. كما يتخذ كل مركز من هذه المراكز الترتيبات اللازمة لإجراء الاتصالات بالأشخاص المكروبين وبمرافق البحث والإنقاذ وبمراكز تنسيق الإنقاذ أو مراكز الإنقاذ الفرعية الأخرى.

٣.٣.٢ يجب أن يعمل كل مركز لتنسيق الإنقاذ على مدار الأربع والعشرين ساعة وأن يكون مزوداً على الدوام بعاملين مدربين لديهم معرفة عملية باللغة الإنكليزية.*

* انظر قسم البحث والانقاذ الوارد في العبارات القياسية للاتصالات البحرية في المنظمة البحرية الدولية (القرار (٢٢) ٩١٨. A).

٤.٢ التنسيق مع الخدمات الجوية

١.٤.٢ تكفل الأطراف أقصى ما يمكن من تعاون بين الخدمات البحرية والجوية بغية توفير خدمات بحث وإنقاذ فعالة وكفوءة إلى الحد الأمثل وذلك في أقاليم البحث والإنقاذ التابعة لها و فوق تلك الأقاليم.

٢.٤.٢ وحيثما يمكن ينبغي لكل طرف أن ينشئ مراكز لتنسيق الإنقاذ ومراكز إنقاذ فرعية مشتركة لخدمة الغايات البحرية والجوية على حد سواء.

٣.٤.٢ وحيثما تنشأ مراكز بحرية وجوية منفصلة لتنسيق الإنقاذ أو مراكز إنقاذ فرعية بحرية وجوية منفصلة لخدمة المنطقة ذاتها، فإن على الطرف المعني أن يكفل أوثق قدر من التنسيق بين المراكز الرئيسية أو الفرعية.

٤.٤.٢ تكفل الأطراف قدر الإمكان استخدام الإجراءات الموحدة من قبل وحدات الإنقاذ المنشأة للأغراض البحرية وتلك المنشأة للأغراض الجوية.

٥.٢ تعيين وحدات البحث والإنقاذ

تحدد الأطراف جميع المرافق القادرة على المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ، ويجوز لها تعيين مرافق مناسبة كوحدات للبحث والإنقاذ.

٦.٢ معدات وحدات البحث والإنقاذ

١.٦.٢ تجهز كل وحدة للبحث والإنقاذ بالمعدات المتناسبة مع المهمة المسندة إليها.

٢.٦.٢ ينبغي توضيح الطبيعة العامة لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة التي تلقى إلى الناجين بعلامات تتفق مع المعايير التي تعتمدها المنظمة.

الفصل ٣

التعاون بين الدول

١.٣ التعاون بين الدول

١.١.٣ تنسق الأطراف تنظيمات البحث والإنقاذ التابعة لها، وينبغي لها، كلما دعت الضرورة، أن تنسق عمليات البحث والإنقاذ مع تلك التي تقوم بها الدول المجاورة.

٢.١.٣ وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية، فإنه ينبغي للطرف أن يسمح، وبما يراعي القوانين والقواعد واللوائح الوطنية، بدخول وحدات الإنقاذ التابعة لأطراف أخرى على الفور إلى بحره الإقليمي أو أراضيه أو تحليقها فوقهما وذلك فحسب بغرض البحث عن موقع الحوادث البحرية وإنقاذ الناجين من تلك الحوادث. وفي مثل هذه الحالات تنسق عمليات البحث والإنقاذ، قدر الإمكان، من جانب مركز تنسيق الإنقاذ المناسب للطرف الذي أجاز الدخول، أو من جانب أية هيئة أخرى عينها ذلك الطرف.

٤.١.٣ تقوم السلطات المسؤولة للأطراف بما يلي:

١. الإقرار على الفور بتلقيها لمثل ذلك الطلب،

٢. توضح، بأسرع ما يمكن، الشروط، إن وجدت، التي يمكن في ظلها تنفيذ المهمة المزمعة.

٥.١.٣ تبرم الأطراف اتفاقات مع الدول المجاورة تحدد فيها شروط دخول وحدات إنقاذ كل طرف إلى البحر الإقليمي للطرف الآخر أو إلى أراضيه أو تحليقها فوقهما. وينبغي أن تنص هذه الاتفاقات على ما يكفل التعجيل بدخول مثل هذه الوحدات بأقل ما يمكن من شكليات.

٦.١.٣ يفوض كل طرف مراكز تنسيق الإنقاذ التابعة له في ما يلي:

١. الطلب إلى مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى تقديم المساعدات، بما في ذلك السفن أو الطائرات أو العاملين أو المعدات، حسبما تدعو الحاجة،

٢. منح أي أذون ضرورية لدخول مثل تلك السفن أو الطائرات أو العاملين أو المعدات إلى بحره الإقليمي أو أراضيه أو للتحليق فوقهما،

٣. اتخاذ الترتيبات الضرورية مع الهيئات المختصة بالجمارك أو الهجرة أو الصحة أو غير ذلك من هيئات بغية التعجيل بمثل ذلك الدخول،

٤. اتخاذ الترتيبات الضرورية بالتعاون مع مراكز أخرى لتنسيق عمليات الإنقاذ من أجل تحديد المكان (الأماكن) الأكثر ملاءمة لإنزال الأشخاص الذين يُعثر عليهم مكروبين في البحر.

٧.١.٣ يكفل كل طرف أن توفر مراكز تنسيق الإنقاذ التابعة له، عند الطلب، المساعدة إلى المراكز الأخرى لتنسيق الإنقاذ، بما في ذلك المساعدات على شكل سفن أو طائرات أو عاملين أو معدات.

٨.١.٣ ينبغي أن تبرم الأطراف اتفاقات للبحث والإنقاذ مع دول أخرى، حيثما تسنى ذلك، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق في البحث والإنقاذ. وتفوض الأطراف سلطتها المسؤولة في أن تضع، مع السلطات المسؤولة في الدول الأخرى، الخطط والترتيبات التنفيذية للتعاون والتنسيق في البحث والإنقاذ.

٩.١.٣ تقوم الأطراف بالتنسيق والتعاون في ما بينها بالعمل على أن يتم إعفاء ربابنة السفن، الذين يقدمون المساعدة بانتشال الأشخاص المكروبين في البحر، من واجباتهم بأقل قدر ممكن من الانحراف عن مسار الرحلة المزمعة للسفينة، شريطة ألا يعرض إعفاء ربان السفينة من هذه الواجبات سلامة الأرواح لمزيد من المخاطر في البحر. ويضطلع الطرف المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم تقديم المساعدة فيها بالمسؤولية الرئيسية لضمان حصول التعاون والتنسيق المذكورين أعلاه بحيث يتم تقديم إنزال الناجين الذين تمت مساعدتهم من السفينة التي قامت بمساعدتهم وإيصالهم إلى ملاذ آمن، على أن تراعى الظروف الخاصة بالحالة والخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة* وفي هذه الحالات، تتخذ الأطراف المعنية الترتيبات اللازمة لإنزال الناجين في أسرع وقت معقول من الناحية العملية.

* انظر القرار (٧٨) ١٦٧. MSC- خطوط توجيهية بشأن معاملة الأشخاص المنقذين في البحر (المعتمد في ٢٠أيار/مايو عام ٢٠٠٤) .

الفصل ٤

الإجراءات التشغيلية

١.٤ التدابير التحضيرية

١.١.٤ يجب أن تتاح في كل مركز تنسيق للإنقاذ وكل مركز إنقاذ فرعي معلومات حديثة تتعلق على وجه الخصوص بمرافق البحث والإنقاذ ومرافق الاتصالات المتوافرة ذات الصلة بعمليات البحث والإنقاذ في منطقته.

٢.١.٤ ينبغي أن يكون من المتيسر على كل مركز تنسيق للإنقاذ وكل مركز إنقاذ فرعي الحصول على معلومات بشأن المواقع وخطوط السير وسرعات وشارات النداء أو هويات المحطات السفينية للسفن المبحرة في منطقته والتي يمكن أن تمد يد العون إلى السفن أو الأشخاص المكروبين في البحر، وبشأن كيفية الاتصال بها. وتحفظ هذه المعلومات في مركز تنسيق الإنقاذ أو تكون متاحة بيسر عند الضرورة.

٣.١.٤ يجب أن يحوز كل مركز تنسيق للإنقاذ ومركز إنقاذ فرعي خططاً تنفيذية مفصلة لإجراء عمليات البحث والإنقاذ. ويجب أن توضع هذه الخطط، عند الاقتضاء، بالاشتراك مع ممثلي من قد يساعدون في توفير خدمات البحث والإنقاذ أو قد ينتفعون منها.

٤.١.٤ يجب إبقاء مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية على علم بحالة الاستعداد في وحدات البحث والإنقاذ.

٢.٤ المعلومات المتعلقة بالطوارئ

١.٢.٤ تكفل الأطراف، سواء فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى، أن تتوافر لديها القدرة على أن تتلقى على مدار الأربع والعشرين ساعة إنذارات الاستغاثة بطريقة سريعة وموثوقة من المعدات المستخدمة لهذا الغرض داخل أقاليمها للبحث والإنقاذ. ويجب على أية نقطة إنذار تتلقى إنذار استغاثة أن:

١. تنقل الإنذار على الفور إلى مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي المناسب ثم تساعد في اتصالات البحث والإنقاذ حسب مقتضى الحال،

٢. تفيد أنها تلقت الإنذار، إذا تسنى ذلك.

٢.٢.٤ تكفل الأطراف، حيثما اقتضى الأمر، اتخاذ ترتيبات فعالة لتسجيل معدات الاتصالات والاستجابة لحالات الطوارئ، من أجل تمكين أي مركز لتنسيق الإنقاذ أو أي مركز فرعي من الحصول على معلومات التسجيل ذات الصلة على وجه السرعة.

٣.٢.٤ يجب على أي هيئة أو عنصر من عناصر خدمة البحث والإنقاذ، عند توافر أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما يمر بحالة طوارئ، المبادرة بأسرع ما يكون إلى نقل جميع المعلومات المتاحة إلى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي المعني.

٤.٢.٤ تتولى مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية، فور تلقي المعلومات المتعلقة بشخص أو سفينة أو مركب آخر في حالة طوارئ، تقييم مثل هذه المعلومات وتحديد مرحلة الطوارئ وفقاً للفقرة ٤.٤ ونطاق العملية المطلوبة.

٣.٤ الإجراء الأولي

على أية وحدة للبحث والإنقاذ تتلقى معلومات عن حادثة استغاثة أن تبادر إلى اتخاذ إجراء فوري إذا كان بمقدورها تقديم المساعدة وعليها أن تخطر، دون إبطاء في جميع الأحوال، مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي الذي وقعت الحادثة في منطقته.

٤.٤ مراحل الطوارئ

من أجل المساعدة في تحديد الإجراءات التشغيلية المناسبة، على مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي المعني أن يميز مراحل الطوارئ التالية:

١. مرحلة الشك:

١.١ عند الإبلاغ عن أن شخصاً ما قد فقد أو أن سفينة أو مركباً آخر ما قد تأخر في الرجوع، أو

٢.١ عند عدم بث شخص أو سفينة أو مركب آخر ما لتقرير منتظر من تقارير الموقع أو السلامة.

٢. مرحلة الإنذار:

١.٢ عند فشل المحاولات المبذولة، بعد مرحلة الشك، في إقامة اتصال بشخص أو سفينة أو مركب آخر ما، وإخفاق الاستقصاءات الموجهة إلى المصادر المناسبة الأخرى، أو

٢.٢ عند ورود معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لسفينة أو مركب آخر ما قد اختلت ولكن إلى مدى لا يرجح فيه نشوء حالة استغاثة.

٣. مرحلة الاستغاثة:

١.٣ عند تلقي معلومات مؤكدة بأن شخصاً أو سفينة أو مركباً آخر ما يواجه خطراً شديداً أو محدقاً وأنه بحاجة إلى مساعدة فورية، أو

٢.٣ عندما يشير، في أعقاب مرحلة الإنذار، إخفاق المحاولات الإضافية المبذولة للاتصال بشخص أو سفينة أو مركب آخر ما وإخفاق الاستقصاءات الموسعة عنه إلى احتمال نشوء حالة استغاثة، أو

٣.٣ عند تلقي معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لسفينة أو مركب آخر ما قد اختلت إلى مدى يرجح فيه نشوء حالة استغاثة.

٥.٤ الإجراءات التي يتعين أن تتبعها مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية أثناء مراحل الطوارئ

١.٥.٤ فور إعلان مرحلة الشك، يشرع مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي، حسب الاقتضاء، في إجراء الاستقصاءات لتحديد مدى سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما، أو يعلن مرحلة الإنذار.

٢.٥.٤ فور إعلان مرحلة الإنذار، يقوم مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي، حسب الاقتضاء، بتوسيع استقصاءاته بشأن الشخص المفقود أو السفينة المفقودة أو أي مركب آخر مفقود، وينذر خدمات البحث والإنقاذ المناسبة ويستهل ما يستلزمه الأمر من أعمال في ضوء ظروف الحالة المحددة.

٣.٥.٤ فور إعلان مرحلة الاستغاثة، يقوم مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي، حسب الاقتضاء، بالشروع في العمل وفقاً لخططه التنفيذية على النحو الذي تستوجبه الفقرة ١.٤ .

٤.٥.٤ الشروع في عمليات البحث والإنقاذ عندما يكون موضوع البحث مجهول الموقع.

في حال إعلان مرحلة طوارئ بالنسبة لموضوع بحث مجهول الموقع، يطبق ما يلي:

١- عند وجود حالة طوارئ يضطلع مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي، إلا إذا نما إلى عمله أن مراكز أخرى تتخذ التدابير، بمسؤولية استهلال الأعمال الملائمة ويتشاور مع المراكز الأخرى بغية تعيين مركز واحد يتولى المسؤولية،

٢- وما لم يتقرر خلاف ذلك بالاتفاق بين المراكز المعنية، يكون المركز الذي يجري تعيينه هو المركز المسؤول عن المنطقة التي كان فيها موضوع البحث طبقاً لآخر تقرير عن موقعه،

٣- بعد إعلان مرحلة الاستغاثة، يبلغ المركز الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والإنقاذ، حسب مقتضى الحال، المراكز الأخرى بجميع ظروف حالة الطوارئ وكل تطوراتها اللاحقة.

٥.٥.٤ نقل المعلومات إلى الأشخاص أو السفن أو المراكب الأخرى الذين أعلنت بشأنهم مرحلة طوارئ

يتولى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي المسؤول عن عمليات البحث والإنقاذ، حيثما أمكن، نقل المعلومات المتعلقة بعملية البحث والإنقاذ التي شرع فيها إلى الشخص أو السفينة أو المركب الذي أعلنت بشأنه مرحلة طوارئ.

٦.٤ التنسيق في حال مشاركة طرفين أو أكثر

عندما يشارك أكثر من طرف واحد في عمليات البحث والإنقاذ، فإن على كل طرف اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لخطط العمليات المشار إليها في الفقرة ١.٤ عندما يطلب ذلك مركز تنسيق الإنقاذ في الإقليم.

٧.٤ التنسيق الميداني لأنشطة البحث والإنقاذ

١.٧.٤ يجب أن تنسق أنشطة وحدات البحث والإنقاذ والمرافق الأخرى المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ ميدانياً وذلك لضمان النتائج الفعالة المثلى.

٢.٧.٤ عندما تتهيأ عدة مرافق للمشاركة في عمليات البحث والإنقاذ، ويرى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي أن ذلك أمر ضروري، ينبغي تعيين أكفأ الأشخاص منسقاً ميدانياً في أبكر وقت ممكن، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل وصول المرافق إلى منطقة العمليات المحددة. وتسند مسؤوليات محددة إلى المنسق الميداني، مع مراعاة القدرات الظاهرة للمنسق الميداني والمتطلبات التنفيذية.

٣.٧.٤ إذا لم يتوافر مركز مسؤول لتنسيق الإنقاذ أو إذا كان مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول غير قادر، لأي سبب من الأسباب، على تنسيق مهمة البحث والإنقاذ، ينبغي للمرافق المشاركة أن تعين منسقاً ميدانياً بالاتفاق المشترك.

٨.٤ إنهاء وتعليق عمليات البحث والإنقاذ

١.٨.٤ تتواصل عمليات البحث والإنقاذ، عندما يتسنى ذلك عملياً، حتى زوال كل أمل معقول في إنقاذ أشخاص أحياء.

٢.٨.٤ يقرر مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول أو مركز الإنقاذ الفرعي المعني، في الأحوال المعتادة، متى يتم وقف عمليات البحث والإنقاذ. فإن لم يشترك مثل هذا المركز في تنسيق العمليات، يجوز للمنسق الميداني اتخاذ هذا القرار.

٣.٨.٤ عندما يرى مركز لتنسيق الإنقاذ أو مركز إنقاذ فرعي، استنادا إلى معلومات موثوق بها، أن عملية البحث والإنقاذ كانت ناجحة، أو أن حالة الطوارئ قد زالت، عليه أن ينهي عملية البحث والإنقاذ وأن يبلغ بذلك على وجه السرعة أي سلطة أو مرفق أو خدمة كان قد تم تشغيلها أو إخطارها.

٤.٨.٤ إذا أصبحت عملية ميدانية للبحث والإنقاذ متعذرة عملياً واستنتج مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي أن من الجائز وجود أشخاص ما زالوا على قيد الحياة، جاز للمركز أن يعلق مؤقتاً الأنشطة الميدانية ريثما تجد تطورات أخرى، وعليه أن يبلغ على وجه السرعة أي سلطة أو مرفق أو خدمة كان قد تم تشغيلها أو إخطارها. ويجب أن تقيم المعلومات التي ترد بعد ذلك، وأن تستأنف عمليات البحث والإنقاذ عندما تسوغها هذه المعلومات.

٥.٨.٤ يشرع المركز أو المركز الفرعي المعني بتنسيق الإنقاذ في عملية تحديد مكان (أماكن) إنزال الأشخاص الذين يُعثر عليهم مكروبين في البحر. ويبلغ ذلك إلى السفينة أو السفن والأطراف الأخرى المعنية.

الفصل ٥

نُظم الإبلاغ السفينية

١.٥ عموميات

١.١.٥ يجوز للأطراف أن تقيم نظم إبلاغ سفينية، سواء فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى، عندما يعتبر هذا ضرورياً لتيسير عمليات البحث والإنقاذ.

٢.١.٥ ينبغي للأطراف التي تنظر في أمر إقامة نظام إبلاغ سفيني أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للمنظمة. كما ينبغي للأطراف أن تنظر في ما إذا كانت نظم الإبلاغ القائمة أو مصادر البيانات الأخرى عن مواقع السفن بمقدورها توفير معلومات كافية للإقليم، وأن تسعى إلى الحد من التقارير السفينية الإضافية غير الضرورية، أو من اضطرار مراكز تنسيق الإنقاذ إلى الرجوع لنظم إبلاغ متعددة لتحديد مدى توافر السفن للمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ.

٣.١.٥ ينبغي أن يوفر نظام الإبلاغ السفيني معلومات حديثة عن تحركات السفن في حال وقوع حادث استغاثة بغية تحقيق ما يلي:

١. تقليص الفترة الفاصلة بين فقدان الاتصال مع السفينة والشروع في عمليات البحث والإنقاذ في الحالات التي لم يتم فيها تلقي إشارة استغاثة،

٢. إتاحة التحديد السريع للسفن التي يمكن دعوتها لتقديم المساعدة،

٣. إتاحة رسم حدود منطقة للبحث ذات مساحة محدودة عندما يكون موقع شخص أو سفينة أو مركب آخر ما يعاني من الكرب مجهولاً أو غير مؤكد،

٤. تيسير توفير المساعدة أو المشورة الطبية العاجلة.

٢.٥ المتطلبات التشغيلية

١.٢.٥ ينبغي لنظام الإبلاغ السفيني أن يلبي المتطلبات التشغيلية التالية:

١. توفير المعلومات، بما في ذلك خطط الإبحار والتقارير الموقعية، مما يتيح التنبؤ بالمواقع الحالية والمقبلة للسفن المشاركة،

٢. إمساك مخطط لحركة النقل البحري،

٣. تلقي التقارير على فترات مناسبة من السفن المشاركة،

٤. البساطة في تصميم النظام وتشغيله،

٥. استخدام نموذج موحد للإبلاغ السفيني وإجراءات موحدة متفق عليهما دولياً.

٣.٥ أنواع التقارير*

١.٣.٥ ينبغي أن يضم نظام الإبلاغ السفيني الأنواع التالية من التقارير السفينية وفقاً لتوصيات المنظمة:

١. خطة الإبحار،

٢. التقرير الموقعي،

٣. التقرير النهائي.

٤.٥ استخدام النظم

١.٤.٥ ينبغي للأطراف أن تشجع جميع السفن على الإبلاغ عن مواقعها عند الإبحار في مناطق اتخذت فيها الترتيبات لجمع المعلومات عن المواقع لأغراض البحث والإنقاذ.

٢.٤.٥ ينبغي للأطراف التي تسجل معلومات عن مواقع السفن أن تعمم، قدر الإمكان، مثل هذه المعلومات على الدول الأخرى عندما يطلب منها لأغراض البحث والإنقاذ.

* انظر القرار (٢٠) ٨٥١. A مبادئ عامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك الخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة و/أو مواد مؤذية و/أو ملوثات بحرية .

قرارات مؤتمر عام ١٩٧٩ لاتفاقية البحث والإنقاذ

القرار ١

ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أحكام مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، لعام ١٩٧٩، في ما يتعلق بترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها،

وإذ يلاحظ كذلك أن المرفق ينص على إنشاء أقاليم للبحث والإنقاذ بالاتفاق بين الأطراف،

وإذ يدرك أن خدمات البحث والإنقاذ الجوية قد أنشئت بالفعل من جانب الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي،

وإذ يأخذ في الحسبان أن التعاون بين الخدمات البحرية والجوية للبحث والإنقاذ هو أمر أساسي،

وإذ يدرك أيضاً الحاجة إلى توفير وتنسيق خدمات البحث والإنقاذ البحرية على الصعيد العالمي،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى مزيد من التدابير،

يقرر:

(أ) حث الدول على أن توفر، بقدر ما هو ضروري ومجد، تنسيق خدمات البحث والإنقاذ في جميع المناطق البحرية بغض النظر عما إذا كانت تقدم هذه الخدمات للأغراض الجوية الأمين العام لا،

(ب) حث الدول على أن تزود المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالمعلومات المتعلقة بالخدمات الوطنية للبحث والإنقاذ ودعوة الأمين العامة للمنظمة المذكورة إلى تعميم المعلومات الواردة على كافة الحكومات الأعضاء فيها،

(ج) دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى:

(١) مواصلة العمل بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للطيران المدني بغية تنسيق الخطط والإجراءات البحرية والجوية للبحث والإنقاذ،

(٢) نشر جميع المعلومات المتاحة بشأن اتفاقات أقاليم البحث والإنقاذ أو ترتيبات التنسيق الشامل المكافئ للخدمات البحرية للبحث والإنقاذ،

(٣) تقديم المشورة والمساعدة للدول في إنشاء خدمات البحث والإنقاذ فيها.

القرار ٢

التكاليف التي تتحملها السفن نتيجة المشاركة في نظم الإبلاغ السفينية

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ التوصية رقم (٤٧) الصادرة عن المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار، لعام ١٩٦٠،

وإذ يدرك أيضاً أن مشاركة السفن في نظم الإبلاغ السفينية الطوعية قد أثبتت مزاياها من زاوية السلامة،

يُوصي بأن تتخذ الدول الترتيبات الكفيلة بعدم تحمل السفن المشاركة في مثل هذه النظم لأية تكاليف في ما يتعلق بالرسائل.

القرار ٣

الحاجة إلى نموذج وإجراءات معتمدة دولياً لنظم الإبلاغ السفينية

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في اعتباره أحكام الفصل ٦* من مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، لعام ١٩٧٩ المتعلقة بنظم الإبلاغ السفينية،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً أن العديد من نظم الإبلاغ السفينية الوطنية القائمة حالياً تستخدم إجراءات ونماذج إبلاغ متباينة،

وإذ يعترف بأن تباين الإجراءات ونماذج الإبلاغ يمكن أن يبلبل أفكار ربابنة السفن التجارية الدولية المبحرة من منطقة يغطيها نظام ما من نظم الإبلاغ السفينية إلى أخرى،

وإذ يعترف كذلك بأنه يمكن التخفيف كثيراً من هذه البلبلة في حال اعتماد نموذج إبلاغ وإجراءات موحدة متفق عليها دولياً،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى أن تضع، بالارتكاز على النموذج المرفق، نموذجاً متفق عليه دولياً لنظم الإبلاغ السفينية المنشأة لأغراض البحث والإنقاذ وفقاً لأحكام الفصل٦* من مرفق الاتفاقية،

يطلب إلى المنظمة أن تكفل توافق جميع نظم الإبلاغ المنشأة لأغراض أخرى غير البحث والإنقاذ، قدر المستطاع، مع تلك المنشأة لغرض البحث والإنقاذ وذلك في ما يتصل بنموذج الإبلاغ والإجراءات.

* الفصل ٥ من المرفق المنقح بالقرار (٦٩) ٧٠. MSC .

مرفق

نموذج وإجراءات الإبلاغ السفينية *

النموذج (انظر الملاحظة ١)

محدد هوية الرسالة: SHIPREP (معين المنطقة أو النظام)

نوع التقرير: A - مجموعة مؤلفة من حرفين:

" SP " (خطة الإبحار).

" PR " (تقرير الموقع).

" FR " (التقرير النهائي).

السفينة: B - الإسم وإشارة النداء أو هوية المحطة السفينية.

التاريخ / الساعة (توقيت غرينتش) C - مجموعة مؤلفة من ٦ أرقام تبين تاريخ اليوم (الرقمان الأوليان) والساعات والدقائق (الأرقام الأربعة الأخيرة).

الموقع: D - ميناء المغادرة (SP) وميناء الوصول (FR).

E - مجموعة من أربعة أرقام تبين خط العرض بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف " N " (شمالاً) أو " S" (جنوباً) ومجموعة من خمسة أرقام تبين خط الطول بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف " E " (شرقاً) أو " W " (غرباً).

المسار الحقيقي: F - مجموعة مؤلفة من ثلاثة أرقام.

السرعة بالعقد: G - مجموعة مؤلفة من رقمين.

*انظر ايضاً القرار (٢٠) ٨١٥: A .

معلومات خط السير:	H - المسار المزمع (انظر الملاحظة ٢)
ساعة الوصول المتوقعة:	I - مجموعة التاريخ / الساعة المؤلفة من ٦ أرقام، كما في " C " أعلاه، والمتبوعة بالطية.
المحطة الراديوية الساحلية المحروسة:	J - اسم المحطة.
موعد التقرير التالي:	K - مجموعة التاريخ / الساعة المؤلفة من ٦ أرقام، كما في " C " أعلاه.
معلومات متنوعة:	L - أية معلومات أخرى.

الإجراءات

ينبغي إرسال التقارير على النحو التالي:

خطة الإبحار- عند مغادرة الميناء، أو بعد ذلك مباشرة، أو عند الدخول إلى منطقة يغطيها نظام من النظم (أنظر الملاحظة ٣).

تقرير الموقع- عندما يختلف موقع السفينة بمقدار يزيد عن ٢٥ ميلاً عن الموقع الذي يمكن توقعه استنادا إلى التقارير السابقة، أو بعد تغيير المسار، أو عندما يطلب ذلك النظام، أو عندما قرر الربان ذلك.

التقرير النهائي- قبيل الوصول إلى الطية، أو عند ذلك، أو عند مغادرة المنطقة التي يغطيها النظام (انظر الملاحظة ٣).

الملاحظة١: تُحذف الأجزاء التي لا حاجة إليها من نموذج الإبلاغ السفيني.

انظر الأمثلة التالية:

أمثلة للرسائل المبثوثة حسب هذا النموذج:

خطة الإبحار	تقرير الموقع	التقرير النهائي
SHIPREP	SHIPREP	SHIPREP
A SP	A PR	A FR
B NONSUCH\MBCH	B NONSUCH\MBCH	B NONSUCH\MBCH
C 021030	C 041200	C 110500
D NEW YORK	E 4604N 05123W	D LONDON
F 060	F 089	
G 16	G 15	
H GC	J PORTISHEAD	
I 102145 LONDON	K 061200	
J PORTISHEAD		
K 041200		

الملاحظة ٢: يمكن التبليغ عن المسار المزمع في نظام الإبلاغ على النحو التالي:

(أ) تحدد خطوط العرض والطول عند كل نقطة استدارة كما في " E " أعلاه، مع نوع المسار المزمع بين هذه النقاط، مثل " RL " (خط الاتجاه الثابت) أو " GC " (دائرة كبرى) أو "ساحلي".

(ب) في حالة الملاحة الساحلية يُذكر التاريخ والساعة المتوقعان للمرور بالنقط الساحلية المهمة ويعبر عنهما بمجموعة مؤلفة من ٦ أرقام كما C في أعلاه.

الملاحظة ٣: ينبغي بث خطة الإبحار والتقرير النهائي بسرعة باستخدام نظام غير الاتصالات الراديوية حيثما أمكن.

القرار ٤

كتيبات البحث والإنقاذ

ان المؤتمر،

اذ يلاحظ أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد أعدت كتيب للبحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية (MERSAR)* وكتيب المنظمة للبحث لإنقاذ (IMCOSAR)*،

إذ يقر بأن كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية يوفر دليلاً قيماً للملاحين أثناء حالات الطوارئ في البحار،

إذ يقر أيضاً بأن كتيب المنظمة للبحث والإنقاذ يحتوي على خطوط توجيهية للحكومات الراغبة في إنشاء أو تطوير تنظيمات البحث والإنقاذ التابعة لها، كذلك للعاملين الذين قد يشاركون في توفير خدمات البحث والإنقاذ،

إذ يرى أن الكتيبات تشكل تكملة ثمينة للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ، لعام ١٩٧٩، ومرفقها وأنها ستسهم إسهاماً كبيراً في تحقيق أهداف الاتفاقية،

يقرر:

(أ) حث الدول على استخدام الخطوط التوجيهية المدرجة في الكتيبات وتوجيه انتباه جميع الجهات المعنية إليها،

(ب) إقرار التدابير التي اتخذتها المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالفعل لتعديل الكتيبات وتحديثها.

*حل الدليل الدولي الخاص بالبحث والانقاذ الجوي والبحري (IAMSAR) في عام (١٩٩٨) محل كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية وكتيب البحث والإنقاذ الصادرين عن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

القرار ٥

الترددات الخاصة بالبحث والإنقاذ في البحار

إن المؤتمر،

إذ يلاحظ أن المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية لعام ١٩٧٩ سيقرر تدابير ذات أثر واسع على طيف الترددات،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الترددات المستخدمة في النظام الحالي للاستغاثة البحرية لا تعني عناية كافية بأمر السفن المكروبة على بعد يزيد على نحو ١٥٠ميلاً من الشاطئ،

وإذ يقر بأن جميع الاتصالات الراديوية البحرية، سواء التي تستخدم ترددات الاستغاثة أو ترددات الاتصالات العامة، يمكن أن تكون ذات آثار على شؤون الاستغاثة والسلامة،

يحث المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية لعام ١٩٧٩ على:

(أ) تخصيص تردد واحد، يُكرس حصراً لأغراض الاستغاثة والسلامة، في كل من النطاقات المتنقلة البحرية ٤و ٨ و ١٢ و ١٦ ميغاهيرتز المستخدمة لفئة البث A3J وذلك لاستعماله في جميع أقاليم الإتحاد الدولي للاتصالات، وعلى إدراج نطاقات تحرز على كل جانب من جوانب تلك الترددات،

(ب) إقرار أن جميع الاتصالات من السفن المبحرة وإليها قد تشكل عناصر مهمة للبحث والإنقاذ، ودعم المقترحات الداعية إلى تخصيص ترددات كافية للخدمة البحرية المتنقلة.

القرار ٦

تطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

إن المؤتمر،

وإذ ابرم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، لعام ١٩٧٩ التي تنشئ خطة دولية لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ،

وإذ يقر بأن وجود شبكة اتصالات فعالة للاستغاثة والسلامة يعتبرا أمراً مهماً للتشغيل الكفوء لخطة البحث والإنقاذ،

وإذ يدرك أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية تُخضع نظام الاستغاثة والسلامة البحرية لاستعراض متواصل وأنها اتخذت قرارات تتعلق بأوجه الاتصالات في الشبكة،

وإذ يرى أن الشبكة العالمية للاستغاثة والسلامة البحرية ينبغي أن توفر، ضمن أمور أخرى، العناصر الراديوية الأساسية للخطة الدولية للبحث والإنقاذ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية إلى تطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة البحرية تتضمن عناصر اتصالات للتشغيل الكفوء لخطة البحث والإنقاذ المعروضة في مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، لعام ١٩٧٩.

القرار ٧

تنسيق خدمات البحث والإنقاذ مع خدمات الأرصاد البحرية

إن المؤتمر،

إذ يأخذ في الاعتبار أهمية المعلومات الإرصادية والأوقيانوغرافية في عمليات البحث والإنقاذ،

وإذ يرى أن من المستصوب أن تغطي المعلومات الإرصادية المناطق ذاتها التي تشملها أقاليم البحث والإنقاذ،

وإذ يرى كذلك أن تقارير الطقس المعتادة التي تبثها السفن توضح عادة موقعها،

وإذ يعتقد أن أسلوب قيام السفن ببث تقارير الطقس وتقارير الموقع عبر ذات المحطة الراديوية الساحلية سيُيسر بث مثل هذه التقارير ويُعزز من مشاركة السفن في كلا النظامين،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى:

(أ) أن تعمل بصورة وثيقة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاستكشاف إمكانية تنسيق مناطق التنبؤات والتحذيرات الإرصادية البحرية مع أقاليم البحث والإنقاذ في البحار،

(ب) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للأرصاد الجوية اتخاذ الخطوط الكفيلة بإتاحة المعلومات الإرصادية والأوقيانوغرافية الحديثة على الفور لخدمات البحث والإنقاذ في كامل الأقاليم التي تغطيها هذه الخدمات،

(ج) دراسة جدوى بث السفن لتقارير الطقس والموقع إلى ذات المحطة الراديوية الساحلية.

القرار ٨

تعزيز التعاون التقني

إن المؤتمر،

إذ يسلم بأن البحث والإنقاذ الفوريين الفعالين في البحار يتطلبان تعاوناً دولياً واسعاً وموارد تقنية وعملية جمة،

وإذ يسلم أيضاً بأن أطراف الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار، لعام ١٩٧٩ ستدعى إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وإلى الاضطلاع بالمسؤولية كاملة عن مثل تلك الترتيبات،

وإذ يعتقد أن تعزيز التعاون التقني على الصعيد الحكومي الدولي سيعجل بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي لا تمتلك بعد الموارد التقنية والعلمية الضرورية،

يحث الدول على أن تقوم، بالتشاور مع المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وبمساعدة منها بتعزيز الدعم للدول التي تطلب مساعدات تقنية من أجل:

(أ) تدريب العاملين اللازمين للبحث والإنقاذ.

(ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للبحث والإنقاذ.

كما يحث الدول على تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً دون أن تنتظر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٣

إصدار القانون الآتي:

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٣

قانون

انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي اعاقات اخرى في قراءة المطبوعات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠.

المادة -٢- يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشرهُ في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهوريـــة

الأسباب الموجبة

بغية تمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة وتيسير وصولهم الى المصنفات المنشورة وتعزيز الفرصة امامهم للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع ومواكبة التقدم العلمي ومنافعه ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ الى المصنفات المنشورة لفائدة الاشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات اخرى في قراءة المطبوعات التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٠١٦/٩/٣٠. شرع هذا القانون.

معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

اعتُمدت في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإبرام معاهدة لتيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المنشورة، في ٢٧ يونيو ٢٠١٣

المحتويات

الديباجة
المادة ١ :العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى
المادة ٢ :تعاريف
المادة ٣ :الأشخاص المستفيدون
المادة ٤ :التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النُسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر
المادة ٥ :تبادل نُسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبر الحدود
المادة ٦ :استيراد نُسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر
المادة ٧ :الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية
المادة ٨ :احترام الخصوصية
المادة ٩ :التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود
المادة ١٠ :مبادئ عامة بشأن التنفيذ
المادة ١١ :التزامات عامة بشأن التقييدات والاستثناءات
المادة ١٢ :تقييدات واستثناءات أخرى
المادة ١٣ :الجمعية
المادة ١٤ :المكتب الدولي
المادة ١٥ :أطراف المعاهدة
المادة ١٦ :الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة
المادة ١٧ :التوقيع على المعاهدة
المادة ١٨ :دخول المعاهدة حيز النفاذ
المادة ١٩ :التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة
المادة ٢٠ :نقض المعاهدة
المادة ٢١ :لغات المعاهدة
المادة ٢٢ :أمين الإيداع

الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تذكّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعالة والإدماج في المجتمع، المعلن عنها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير بما في ذلك الحرية في استقصاء المعلومات والأفكار بجميع أشكالها والحصول عليها ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك عن طريق جميع أشكال الاتصال التي يختارونها، ومن تمتعهم بالحق في التعليم، ومن الفرصة لإجراء البحوث، وإذ تشدّد على أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا ومكافأةً على الإبداعات الأدبية والفنية وأهمية تعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، كي يشاركوا في الحياة الثقافية للمجتمع ويستمتعوا بالفنون ويتقاسموا التقدم العلمي ومنافعه،

وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص ذوو إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات فيما يتعلق بالنفاذ إلى المصنفات المنشورة بهدف تحقيق تكافؤ الفرص في المجتمع، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق قابلة للنفاذ وميسّرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات، وإذ تضع في اعتبارها أنّ أغلبية الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية والبلدان الأقلّ نموا،

وإذ تقرّ بأنّه على الرغم من الفوارق في القوانين الوطنية لحق المؤلف، فإنه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وذلك من خلال إطار قانوني معزّز على الصعيد الدولي، وإذ تقرّ بأنّه على الرغم من أن العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية لحق المؤلف تقييدات واستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، فإن النقص مع ذلك لا يزال مستمرا في المصنفات المتاحة في نُسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسّرة لأولئك الأشخاص، وبأنّ إتاحة النفاذ لهؤلاء الأشخاص إلى تلك المصنفات تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام فرص تبادل النُسخ الميسّرة عبر الحدود تطلّب بذل جهود مزدوجة،

وإذ تقرّ بأهمية دور أصحاب الحقوق في إتاحة مصنفاتهم للأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وبأهمية التقييدات والاستثناءات الملائمة لإتاحة المصنفات لأولئك الأشخاص، خصوصا عندما تكون السوق عاجزة عن إتاحة ذلك النفاذ،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين وبين المصلحة العامة الواسعة، لا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وبأن ذلك التوازن لا بدّ وأن يساهم في تيسير النفاذ في أوانه إلى المصنفات بفعالية لفائدة الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، وإذ تؤكّد مجدّدا على التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٩ (٢) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفي صكوك دولية أخرى، وإذ تذكّر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية، التي اعتمدتها في عام ٢٠٠٧ الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، والتي ترمي إلى ضمان أن تكون اعتبارات التنمية جزءا لا يتجزّأ من عمل المنظمة، وإذ تقرّ بأهمية نظام حق المؤلف الدولي وتحذوها الرغبة في مواءمة التقييدات والاستثناءات من أجل تيسير نفاذ الأشخاص ذوي إعاقات بصرية أو الأشخاص ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات إلى المصنفات واستخدامهم لها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ـ١ـ العلاقة مع اتفاقيات ومعاهدات أخرى

ليس في هذه المعاهدة ما يحد من أية التزامات مترتبة على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه بعض بناء على أية معاهدات أخرى، وليس فيها ما يخلّ بأية حقوق يتمتع بها طرف متعاقد بناء على أية معاهدات أخرى.

المادة ـ٢ـ تعاريف

لأغراض هذه المعاهدة:

(أ) "المصنفات" يُقصد بها مصنفات أدبية وفنية بالمعنى الوارد في المادة ٢(١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامة [1]؛

(ب) "نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر" يُقصد بها نسخة من مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات. ولا يستخدم النسخة القابلة للنفاذ في النسق الميسّر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة حصانة المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسّر البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه؛

(ت) "الهيئة المعتمدة" يقصد بها الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساسي غير ربحي لفائدة الأشخاص

المستفيدين. وهي تتضمّن أيضا المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية [٢].

وتضع الهيئة المعتمدة ممارسات خاصة بها وتتّبعها من أجل ما يلي:

١- ثبات أنّ الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون؛

٢- والاقتصار في توزيع وإتاحة النسخ القابلة للنفاذ المعدّة في أنساق ميسّرة على الأشخاص المستفيدين و/أو الهيئات المعتمدة؛

٣- وردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة للنُسخ غير المصرّح بها؛

٤- ومواصلة إيلاء قدر كاف من العناية وسجلات لتصرفها في نسخ المصنفات مع الحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين طبقا للمادة ٨.

المادة -٣- الأشخاص المستفيدون

الشخص المستفيد هو شخص:

(أ) مكفوف؛

(ب) أو ذو إعاقة بصرية أو عجز عن الإدراك أو القراءة لا يمكن تحسينه كي تصبح وظيفة بصره تعادل إلى حد كبير بصر شخص بلا إعاقة أو بلا عجز من هذا القبيل، وممّا يجعله غير قادر على قراءة المصنفات المطبوعة بقدر يضاهي إلى حد كبير قدرة شخص بلا إعاقة أو بلا عجز [٣]؛

(ت) أو غير قادر، بخلاف ذلك، على مسك كتاب أو استخدامه أو على التحديق بعينيه أو تحريكهما إلى حد يكون مقبولا بوجه عام للقراءة بسبب إعاقة جسدية؛

وبصرف النظر عن أيّة حالات عجز أخرى.

المادة -٤- التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النُسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر

١. (أ) يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تنصّ في قوانينها الوطنية لحق المؤلف على تقييد أو استثناء على حق النسخ وحق التوزيع وحق الإتاحة للجمهور كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في نُسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسّرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين. وينبغي أن يسمح التقييد أو الاستثناء المنصوص عليه في القانون الوطني بإدخال التغييرات اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ في النسق الميسّر الخاص.

(ب) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص أيضا على تقييد أو استثناء لحق الأداء العلني بغية تيسير النفاذ إلى المصنفات للأشخاص المستفيدين.

٢. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة ١٤(١) فيما يتعلق بجميع الحقوق المحدّدة فيها وذلك بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييد أو استثناء يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئة المعتمدة دون تصريح من صاحب حق المؤلف، بإعداد نسخة من المصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسّر والحصول من هيئة معتمدة أخرى على نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر وتوفير تلك النسخ للأشخاص المستفيدين بأيّة وسيلة، بما في ذلك الإعارة غير التجارية أو النقل الإلكتروني بوسائل سلكية أو لاسلكية، واتخاذ أيّة خطوات وسيطة لتحقيق تلك الأهداف عندما تُستوفى جميع الشروط التالية:

١- يكون للهيئة المعتمدة التي ترغب في الاضطلاع بالنشاط المذكور نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف؛

٢- ويكون المصنف قد حوّل إلى نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر، بحيث تتضمن جميع الوسائل اللازمة لتصفّح المعلومات في ذلك النسق دون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لجعل المصنف قابلا للنفاذ وميسّرا للشخص المستفيد؛

٣- وتكون تلك النُسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر متاحة لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛

٤- ويكون ذلك النشاط منجزا على أساس غير ربحي؛

(ب) وأيضا السماح لشخص مستفيد، أو لشخص يتصرف باسمه بما في ذلك المعيل أو المساعد الأساسي، بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسّر للاستخدام الشخصي للشخص المستفيد أو السماح، خلاف ذلك، بمساعدة الشخص المستفيد على إعداد نُسخ من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسّر واستخدامها في حال كان لذلك الشخص المستفيد نفاذ قانوني إلى ذلك المصنف أو إلى نسخة من ذلك المصنف.

٣. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة ١٤(١) بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف تقييدات أو استثناءات أخرى طبقا للمادتين ١٠ و١١ [٤].

٤. يجوز للطرف المتعاقد قصر التقييدات أو الاستثناءات المنصوص عليها في هذه المادة على المصنفات التي لا يمكن الحصول عليها تجاريا في النسق الخاص القابل للنفاذ والميسّر وفق شروط معقولة لفائدة الأشخاص المستفيدين في تلك السوق. ويتعين على أي طرف متعاقد يستفيد من هذه الإمكانية أن يعلن ذلك بموجب إخطار يودعه لدى المدير العام للويبو حين التصديق على هذه المعاهدة أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو في أي وقت لاحق [٥].

٥. يُترك للقانون الوطني تحديد إذا كانت التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة تخضع لدفع مقابل مادي.

المادة ـ٥ـ تبادل نُسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبر الحدود

١. يتعيّن أن ينص الطرف المتعاقد على أنّه إذا أعدّت نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر بموجب تقييد أو استثناء أو إعمالا للقانون، جاز لهيئة معتمدة توزيع أو إتاحة هذه النسخة القابلة النفاذ في النسق الميسّر لفائدة شخص مستفيد أو هيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر [٦].

٢. يمكن لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة ٥(١) بأن ينص في قانونه الوطني بشأن حق المؤلف على تقييد أو استثناء يكفل ما يلي:

(أ) السماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، بأن توزّع نُسخا قابلة للنفاذ في نسق ميسّر أو تتيحها لهيئة معتمدة في طرف متعاقد آخر لكي يستخدمها حصرا الأشخاص المستفيدون؛

(ب) والسماح للهيئات المعتمدة، دون تصريح من صاحب الحق، طبقا للمادة ٢(ج)، بأن توزّع نُسخا قابلة للنفاذ في نسق ميسّر أو تتيحها لفائدة شخص مستفيد في طرف متعاقد آخر؛

شريطة أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية، قبل توزيع النسخ أو إتاحتها، لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة القابلة للنفاذ المُعدة في نسق ميسّر ستُستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين [٧].

٣. يجوز لطرف متعاقد الوفاء بأحكام المادة ٥(١) بأن ينص في قانونه الوطني لحق المؤلف على تقييدات أو استثناءات أخرى طبقا للمواد ٥(٤) و١٠ و١١.

٤. (أ) في حال تسلمت الهيئة المعتمدة في طرف متعاقد نسخا قابلة للنفاذ في نسق ميسّر وفقا للمادة ٥(١) ولا تكون لذلك الطرف المتعاقد التزامات بموجب المادة ٩ من اتفاقية برن، تتأكّد، بما يتوافق وأنظمتها وممارساتها القانونية الخاصة، بأن تُنسخ وتوزّع وتتاح تلك النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر بصفة خاصة للأشخاص المستفيدين دون غيرهم في الولاية القانونية لذلك الطرف المتعاقد.

(ب) يكون توزيع النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر وإتاحتها من قبل الهيئة المعتمدة بناء على المادة ٥(١) مقتصرا على تلك الولاية القانونية، ما لم يكن الطرف المتعاقد طرفا في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف أو ينصّ بطريقة أخرى على قصر التقييدات والاستثناءات المنفّذة لهذه المعاهدة فيما يتعلق بحق التوزيع أو حق الإتاحة للجمهور على حالات خاصة معيّنة لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرّر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق [٨]، [٩].

(ت) ليس في هذه المادة ما يؤثّر في تحديد ما يعدّ عملا من أعمال التوزيع أو الإتاحة للجمهور.

٥. ليس في المعاهدة ما يُستخدم لتناول مسألة استنفاد الحقوق.

المادة -٦- استيراد نُسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر

بقدر ما يسمح به القانون الوطني في الطرف المتعاقد لشخص مستفيد أو شخص يتصرف باسمه أو هيئة معتمدة بإعداد نسخة من مصنف قابلة للنفاذ في نسق ميسّر، يتعيّن على القانون الوطني لذلك الطرف المتعاقد أن يسمح لهم أيضا باستيراد نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسّر لفائدة الأشخاص المستفيدين، دون تصريح من صاحب الحق [١٠].

المادة -٧- الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

يتعّين أن تتخذ الأطراف المتعاقدة تدابير ملائمة، حسب ما يلزم، لضمان أنه في حال توفير حماية قانونية مناسبة وجزاءات قانونية فعالة إزاء تفادي تدابير تكنولوجية فعالة، فإن هذه الحماية القانونية لا تمنع الأشخاص المستفيدين من التمتّع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة [١١].

المادة -٨- احترام الخصوصية

يتعيّن أن تحرص الأطراف المتعاقدة على حماية متساوية لخصوصية الأشخاص المستفيدين مع غيرهم، عند تطبيق التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة.

المادة -٩- التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود

١. تسعى الأطراف المتعاقدة جاهدة من أجل تعزيز تبادل نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبر الحدود من خلال تشجيع التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. ولهذا الغرض، يضع المكتب الدولي للويبو منفذا إلى المعلومات.

٢. تتعهّد الأطراف المتعاقدة بمساعدة هيئاتها المعتمدة التي تنفذ أنشطة بناء على المادة ٥ بهدف إتاحة المعلومات المتعلقة بممارساتها طبقا للمادة ٢(ج)، من خلال تشارُك المعلومات فيما بين الهيئات المعتمدة، وأيضا من خلال إتاحة المعلومات المتعلقة بسياساتها وممارساتها بما في ذلك ما يتعلق بتبادل تلك النسخ القابلة للنفاذ المعدة في أنساق ميسّرة عبر الحدود للجهات المهتمة وللجمهور، وفق ما هو مناسب.

٣. يدعى المكتب الدولي للويبو إلى تشارُك المعلومات، حسب ما هو متاح، بخصوص عمل هذه المعاهدة.

٤. يتعيّن على الأطراف المتعاقدة أن تقرّ بأهمية التعاون الدولي والنهوض به لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق غرض وأهداف هذه المعاهدة [١٢].

المادة -١٠- مبادئ عامة بشأن التنفيذ

١. تتعهّد الأطراف المتعاقدة بتبنّي التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

٢. لا شيء يمنع الأطراف المتعاقدة من تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية [١٣].

٣. يجوز للأطراف المتعاقدة أن تمارس حقوقها وتفي بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة من خلال تقييدات أو استثناءات لفائدة الأشخاص المستفيدين تحديداً، أو تقييدات أو استثناءات أخرى، أو الجمع بينها في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية الوطنية. ويجوز أن يشمل ذلك الأحكام القضائية أو الإدارية أو التنظيمية لفائدة الأشخاص المستفيدين المتعلقة بالممارسات أو المعاملات أو الاستخدامات المنصفة لتلبية احتياجاتهم، بما يتوافق وحقوق الأطراف المتعاقدة والتزاماتها بناء على اتفاقية برن ومعاهدات دولية أخرى والمادة ١١.

المادة ـ١١ـ التزامات عامة بشأن التقييدات والاستثناءات

عند اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، يجوز للطرف المتعاقد ممارسة الحقوق ويتعين عليه الوفاء بالالتزامات المترتّبة عليه بموجب اتفاقية برن واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، بما فيها اتفاقاتها التفسيرية، بحيث:

(أ) يجوز للطرف المتعاقد، وفقا للمادة ٩(٢) من اتفاقية برن، السماح بعمل نسخ من المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يلحق ضررا غير مبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلف؛

(ب) يتعيّن على الطرف المتعاقد، وفقا للمادة ١٣ من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، قصر التقييدات أو الاستثناءات المطبّقة على الحقوق الاستئثارية على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضررا غير مبرّر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق؛

(ت) يجوز للطرف المتعاقد، وفقا للمادة ١٠(١) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة للمؤلفين بناء على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلف؛

(ث) يتعيّن على الطرف المتعاقد، وفقا للمادة ١٠(٢) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وعند تطبيق اتفاقية برن، قصر أي تقييدات أو استثناءات للحقوق على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض والاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضررا غير مبرّر بالمصالح المشروعة للمؤلف.

المادة ـ١٢ـ تقييدات واستثناءات أخرى

١. تسلّم الأطراف المتعاقدة بأنه يجوز للطرف المتعاقد أن ينصّ في قانونه الوطني على تقييدات واستثناءات أخرى بشأن حق المؤلف لفائدة الأشخاص المستفيدين خلاف تلك المنصوص عليها في هذه المعاهدة، مع مراعاة الحالة الاقتصادية لذلك الطرف المتعاقد واحتياجاته الاجتماعية والثقافية، وفقا للحقوق والالتزامات الدولية لذلك الطرف المتعاقد؛ وفي حال بلد من البلدان الأقل نموا، مراعاة احتياجاته الخاصة وحقوقه والتزاماته الدولية المحدّدة وما يتّصل بها من مرونات.

٢. لا تخلّ هذه المعاهدة بتقييدات واستثناءات أخرى منصوص عليها في القانون الوطني لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات.

المادة -١٣- الجمعية

١. (أ) تكون للأطراف المتعاقدة جمعية.

(ب) يكون كل طرف متعاقد ممثلاً بمندوب واحد يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ت) يتحمل الطرف المتعاقد نفقات الوفد الذي عينه. ويجوز للجمعية أن تطلب إلى الويبو أن تمنح مساعدة مالية لتيسير اشتراك وفود الأطراف المتعاقدة التي تعد من البلدان النامية وفقا للممارسة التي تتبعها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو من البلدان المنتقلة إلى نظام الاقتصاد الحر.

٢. (أ) تتناول الجمعية المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه المعاهدة وتطويرها وتطبيق هذه المعاهدة وتنفيذها.

(ب) تباشر الجمعية المهمة المعهودة إليها بموجب المادة ١٥ فيما يتعلق بقبول بعض المنظمات الحكومية الدولية لتصبح أطرافا في هذه المعاهدة.

(ت) تقرر الجمعية الدعوة إلى عقد أي مؤتمر دبلوماسي لمراجعة هذه المعاهدة وتوجه إلى المدير العام للويبو التعليمات الضرورية للإعداد لذلك المؤتمر الدبلوماسي.

٣. (أ) لكل طرف متعاقد، يكون دولة، صوتٌ واحد ويصوت باسمه فقط.

(ب) يجوز لأي طرف متعاقد يكون بمثابة منظمة حكومية دولية الاشتراك في التصويت، بدلا من الدول الأعضاء فيه، بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيه والأطراف في هذه المعاهدة. ولا يجوز لأي منظمة حكومية دولية من ذلك القبيل أن تشترك في التصويت إذا مارست أي دولة واحدة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت والعكس صحيح.

٤. تجتمع الجمعية بناء على دعوة من المدير العام وفي الفترة والمكان نفسيهما اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للويبو، ما لم تنشأ ظروف استثنائية.

٥. تسعى الجمعية إلى اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء وتضع نظامها الداخلي، بما في ذلك الدعوة إلى عقد دورات استثنائية، وشروط النصاب القانوني، وتحدد الأغلبية المطلوبة لاتخاذ مختلف أنواع القرارات مع مراعاة أحكام هذه المعاهدة.

المادة -١٤- المكتب الدولي

يباشر المكتب الدولي للويبو المهمات الإدارية المتعلقة بهذه المعاهدة.

المادة -١٥- أطراف المعاهدة

١. يجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة.

٢. يجوز للجمعية أن تقرر قبول أي منظمة حكومية دولية لتصبح طرفاً في هذه المعاهدة، شرط أن تعلن تلك المنظمة أن لها صلاحية النظر في الموضوعات التي تشملها هذه المعاهدة ولها تشريعا خاصا عن تلك الموضوعات يكون ملزما لكل الدول الأعضاء فيها وأنها مفوضة تفويضا صحيحا، وفقا لنظامها الداخلي، لأن تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

٣. يجوز للاتحاد الأوروبي، إذا تقدّم بالإعلان المشار إليه في الفقرة السابقة في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد هذه المعاهدة، أن يصبح طرفا في هذه المعاهدة.

المادة -١٦- الحقوق والالتزامات المترتبة على المعاهدة

يتمتع كل طرف متعاقد بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه المعاهدة، ما لم تنص أحكام محددة في هذه المعاهدة على خلاف ذلك.

المادة -١٧- التوقيع على المعاهدة

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع في المؤتمر الدبلوماسي في مراكش، وبعد ذلك في مقر الويبو الرئيسي، لأي طرف مؤهّل، لمدة سنة بعد اعتمادها.

المادة -١٨- دخول المعاهدة حيز النفاذ

تدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع ٢٠ طرفاً من الأطراف المؤهلة المشار إليها في المادة ١٥ وثائق تصديقها أو انضمامها.

المادة -١٩- التاريخ الفعلي الذي يصبح فيه الكيان طرفا في المعاهدة

تكون هذه المعاهدة ملزمة:

(أ) للأطراف العشرين المؤهلة المشار إليها في المادة ١٨، اعتباراً من التاريخ الذي تدخل فيه هذه المعاهدة حيز النفاذ؛

(ب) ولكل طرف مؤهل آخر مشار إليه في المادة ١٥، بعد انقضاء ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يودع فيه وثيقة تصديقه أو انضمامه لدى المدير العام للويبو.

المادة -٢٠- نقض المعاهدة

يجوز لأي طرف متعاقد أن ينقض هذه المعاهدة بموجب إخطار يوجهه إلى المدير العام للويبو. ويصبح كل نقض نافذاً بعد سنة من التاريخ الذي يتسلم فيه المدير العام للويبو الإخطار.

المادة -٢١- لغات المعاهدة

١. توقع هذه المعاهدة في نسخة أصلية واحدة باللغات العربية والإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، وتعتبر النصوص بكل تلك اللغات متساوية في الحجية.

٢. يتولى المدير العام إعداد نصوص رسمية بأي لغة خلاف اللغات المشار إليها في المادة٢١(١) بناء على طلب أحد الأطراف المعنية، بعد التشاور مع كل الأطراف المعنية. ولأغراض هذه الفقرة، يقصد بعبارة "الطرف المعني" كل دولة عضو في الويبو تكون لغتها الرسمية أو إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية، والاتحاد الأوروبي وأي منظمة حكومية دولية أخرى يجوز لها أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة، إذا كانت إحدى لغاتها الرسمية هي اللغة المعنية.

المادة -٢٢- أمين الإيداع

يكون المدير العام للويبو أمين إيداع هذه المعاهدة.

حرّرت في مراكش يوم ٢٧ يونيو ٢٠١٣.

الحواشي

(١) بيان متفق عليه بشأن المادة ٢(أ): لأغراض هذه المعاهدة ، من المفهوم ان هذا التعريف يشمل المصنفات في شكل سمعي ، مثل الكتب السمعية .

(٢) بيان متفق عليه بشأن المادة ٢(ج): لأغراض هذه المعاهدة من المفهوم انه يجوز "للهيئات المعترف بها من قبل الحكومة" ان تضمّ الهيئات المستفيدة من الدعم المالي من الحكومة بغية تقديم خدمات ، على اساسي غير ربحي، في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات لفائدة الأشخاص المستفيدين .

(٣) بيان متفق عليه بشأن المادة ٣(ب): ليس في هذه الصياغة مايدل على ان عبارة "لايمكن تحسينه" تقتضي استخدام جميع اجراءات التشخيص والعلاجات الطبية الممكنة .

(٤) بيان متفق عليه بشأن المادة ٤(٣): من المفهوم ان هذه الفقرة لا تقلص ولا توسع من نطاق تطبيق التقييدات والاستثناءات بموجب اتفاقية برن، بخصوص حق الترجمة، فيما يتعلق باشخاص ذوي اعاقات بصرية او اعاقات في قراءة المطبوعات .

(٥) بيان متفق عليه بشأن المادة ٤(٤): من المفهوم ان شرط التوافر التجاري لا يؤدي الى الفصل مسبقاً في مدى توافق التقييد او الاستثناء بموجب هذه المادة مع شرط معيار الخطوات الثلاث، من عدمه .

(٦) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥(١): من المفهوم ايضاً انه ليس في هذه المعاهدة ما يقلص او يوسع من نطاق الحقوق الاستئثارية بموجب اية معاهدة اخرى .

(٧) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥(٢): من المفهوم انه من اجل توزيع او اتاحة نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر مباشرة لفائدة شخص مستفيد في طرف متعاقد اخر ، قد يكون من المناسب للهيئة المعتمدة تطبيق تدابير اخرى كي تؤكد ان ذلك الشخص الذي تخدمه هو شخص مستفيد، وان تتبع ممارساتها الخاصة، حسب ماهو مبين في المادة ٢(ج).

(٨) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥(٤)(ب): من المفهوم انه ليس في هذه المعاهدة ما يقتضي او يرتب على طرف متعاقد اعتماد معيار الخطوات الثلاث او تطبيقه الى حدّ يتجاوز التزاماته بموجب هذا الصكّ او بموجب اية معاهدات دولية اخرى .

(٩) بيان متفق عليه بشأن المادة ٥(٤)(ب): من المفهوم انه ليس في هذه المعاهدة ما يرتب اية التزامات على طرف متعاقد بالتصديق على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف او الانضمام اليها او الالتزام بأيّ من احكامها، وليس في هذه المعاهدة ما يخلّ بأية حقوق أو تقييدات أو استثناءات متضمنة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف .

(١٠) بيان متفق عليه بشأن المادة ٦: من المفهوم أن للاطراف المتعاقدة مواطن المرونة ذاتها المنصوص عليها في المادة ٤ عند تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ٦.

(١١) بيان متفق عليه بشأن المادة ٧: من المفهوم ان الهيئات المعتمدة، في حالات مختلفة، تختار تطبيق تدابير تكنولوجية في اعداد النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر وتوزيعها واتاحتها، وليس هنا ما يعوق تلك الممارسات عندما تكون ممتثلة للقانون الوطني .

(١٢) بيان متفق عليه بشأن المادة ٩: من المفهوم انه لايترتب على المادة ٩ اي واجب على الهيئة المعتمدة بالتسجيل ولا اي شرط مسبق على الهيئات المعتمدة لمباشرة اية انشطة بموجب هذه المعاهدة، ولكنها تنص على امكانية تشارك المعلومات من اجل تسهيل تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسّر عبرالحدود .

(١٣) بيان متفق عليه بشأن المادة ١٠(٢): من المفهوم انه عندما يكتسب مصنف صفة المصنف بالمعنى المعرف في المادة ٢(ج)، بما في ذلك المصنفات في شكل سمعي، فإن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تطبق ، مع ما يلزم من تبديل، على الحقوق المجاورة بحسب ما يلزم لإعداد النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسّر وتوزيعها واتاحتها للاشخاص المستفيدين .

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە